جامعة عبد الرّحمان ميرة -بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الاختصاص الرقابي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون العام الاقتصادي

من إعداد الطالبتين:
-قصوري مريام
-بن جناد حنان

تحت إشراف الدكتورة:
د-مخلوف باهية

لجنة المناقشة:

د/ تواتي محند الشريف، أستاذ محاضر قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... رئيسا
د/ مخلوف باهية، أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... مشرفة ومقررة
د/ بن يحي رزيقة، أستاذة محاضرة قسم "أ" جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 03 جويلية 2022

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى: **"ولئن شكرتم لأزيدنكم"**.

بداية الشكر لله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث، ونشكره راكعين، الذي وهبنا الصبر والعزيمة والتحدي لنجعل من هذه المذكرة علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من لم يشكر الناس لن يشكر الله"**.

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير، ونتقدم بأزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لك بكل الود والحب والإخلاص... شاكرين لك على كل ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافك على هذه المذكرة، فلك منا كل الشكر والامتنان:

الدكتورة الفاضلة "مخلوف باهية"

كما أشكر الأستاذين الفاضلين

الدكتور **"زوايمية رشيد"** والدكتور **"بري نور الدين"** صاحبا الفضل والذي رغم انشغالاتهم وارتباطاتهم قدما لنا النائح القيمة في هذا البحث.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى جميع أعضاء **لجنة المناقشة** مع حفظ الألقاب على تكلفهم عناء قراءة المذكرة وقبول مناقشتها وتعهّدوها بالتصحيح والتصويب.

إهداء

أولا لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك

والصلاة والسلام على رسول الله

✳ إلى أحب الناس أهدي ثمرة جهدي خلال مشواري الدراسي إلى من أناروا دربي باعتلاء درجات العلم.

إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود، قرة عيني فيض الحنان، إلى من سهرت لأنام وتحملت ثقل الحياة وهمومها لأرتاح، إلى من لها فضل على من أنا عليه، إلى النور الذي يضيء دربي **"أمي الحبيبة"** أطال الله في عمرها✳.

إلى العون والسند، إلى من أنار دربي بالنصائح، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار قدوتي **"والدي العزيز"** أطال الله في عمره.

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، إلى سندي في الحياة أخواي

"حسين" و**"محمد"**.

إلى كل من شاركني خطاي في هذه المرحلة المهمة... وكان بصمة خاصة في مشواري الدراسي.

"مريام"

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع للتي حلمت دوما أن تكون معي في هذا اليوم الذي وصلت إليه بفضل الله تعالى ودعوتها ونصحها إلى تلك الروح الطاهرة ظننت أني استسلمت لواقعي وإعتدت العيش بدونها اقسم بمن أحق الحق أن فراقها وجع، عنك أتحدث يا أمي الغالية منى لكي سلاما على عينيك النائمة وعلى رائحتك المختبئة في جوف الأرض رحمة الله عليك

"امي الحبيبة"

إذا كانت الأمومة هي الحياة فالأبوة هو الأمان لك يتاج رأسي **" أبي العزيز"** أقل ما يمكن أن أهديه لك شفاك الله وأطال في عمرك.

إلى التي عوضتني حنان بعد رحيل الغالية الأم **عمتي** أطال الله في عمرها

وإلى **إخواني** و**أخواتي** حفظهم الله.

للتي علمتنى أن للنجاح أسرار، منها تعلمت كيف يكون التفاني والإخلاص في العمل وتعلمتأن الأفكار الملهمة تحتاج إلى من يغرسها بعقلي ،أاعجبني مطابقة قولها لفعلها ، وعلانيتها لسرها تحث دوما على الاجتهاد لكي منى أحلى شكر وتقدي الأستاذة الكريمة

"مزاري صبرينة" سترك الله.

"حنان"

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

1/ ج.ر.ج.ج.د.ش: جريدة رسمية جمهورية جزائرية ديمقراطية شعبية.

2/ ص. ص: من صفحة إلى صفحة.

3/ ص: صفحة.

4/ د.م.ن: دون مكان النشر.

5/ ق.إج.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1/ ARPCE : Autorité de Régulation de la Poste et des Communications Electroniques.

2/ARPT : Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications.

3/ P : Page.

4/ P.P : de page…jusqu'à la page…

5/ Ed : Edition.

6/ N° : Numéro.

7/ Op.cit : (Opère Citato), Référence précédemment cité.

مقدّمة

تميزت وظائف الدولة الجزائرية من حيث الزمن بالتطور والتغير وعدم الاستقرار، هذا ما صاحبه تغير وتحول في تسمياتها، فمن دولة حارسة وظيفتها الوحيدة هي حماية الأفراد من كل أشكال الاعتداءات، فهي بذلك بعيدة كل البعد عن التدخل في الشؤون الاقتصادية ما قد يحقق ازدهار وتوازن اقتصادي، إلى دولة متدخلة قائمة على الاقتصاد الموجه ومبادئ النظام الاشتراكي، بحيث عمدت على احتكار النشاط الاقتصادي وتقييد مبدأ حرية المنافسة مع انتهاج سياسة التخطيط المركزي، إضافة إلى أسلوب التسيير المباشر للمؤسسات العمومية.

لكن كل هذه الأساليب سرعان ما كشفت فشلها إثر تدهور المستوى المعيشي بعد الأزمة الاقتصادية التي عرفتها أواخر الثمانينات وذلك بسبب انخفاض أسعار البترول مما أدى إلى إفلاس الكثير من المؤسسات التي كانت تحتكر الأنشطة الاقتصادية والوقوع في مستنقع من المشاكل الاقتصادية. فبدأت الجزائر بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي وذلك باستقبال النظام الليبرالي وتبني سياسة إزالة التنظيم، إذ صدر أول نص قانوني متمثل في المرسوم رقم 88-201[1] الذي ألغى جميع أحكام التنظيم التي تخول للمؤسسة العمومية الاقتصادية سلطة احتكار أي نشاط اقتصادي، وتكريس الليبرالية بصفة ضمنية والإقرار لأول مرة بحرية المنافسة وتحرير الأسعار من مراقبة الدولة في قانون الأسعار[2] 1989، غير أن التحرير الفعلي والصريح كان سنة 1995[3]، وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996[4]، هكذا

[1] _ مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار لتجارة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 42 لسنة 1988.

[2] _ قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29 لسنة 1989. (ملغى).

[3] _ أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 لسنة 1995. (ملغى).

[4] _ راجع المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 لسنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 لسنة 2020.

انسحبت الدولة عن الحقل الاقتصادي، غير أنه لم يكن انسحابا مطلقا، بحيث لا يمكن ترك القطاعات الاقتصادية بدون رقيب أو حسيب.

ومن ثمة، فإن مسألة الإصلاحات الاقتصادية كانت تمهيدا لخلق بيئة اقتصادية قائمة على مراعاة مقتضيات المرافق العامة لاسيما الاقتصادية منها، ومصالح المرتفقين ومراعاة المصلحة الاقتصادية العامة ككل.

من أجل ذلك وتحقيقا لتراجع الدولة عن احتكارها للنشاط الاقتصادي والتحول إلى الدولة الضابطة، تم استحداث عدة هيئات مستوحاة من التجربة الفرنسية لها نظام قانوني خاص يوكل لها صلاحيات ممارسة وظائف الضبط والرقابة بغية الحلول محل الهيئات الإدارية الكلاسيكية، وذلك من أجل مواكبة متطلبات ضبط الأنشطة الاقتصادية من قبل سلطات الضبط القطاعية[5].

ومن جانب أخر، نستطيع القول أن للضغوطات الدولية أيضا دور فيما عرفته الدولة الجزائرية من تحول جوهري في مجال وظائفها الاقتصادية، فتحرير قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مثلا ترتب على الاتفاق الدولي لجنيف في 15 فيفري 1997[6]، بعد سيطرة طويلة من طرف الدولة وذلك من الاستقلال إلى غاية 2000. حيث عرف هذا القطاع توجها جديدا في عدة جوانب كرسها دستور 1996، إذ نصت ال مادة 17 منه على أن:

"الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية، والنقل البحري والجوي، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية..."[7].

[5]_ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, édition Houma, Alger, 2006, p.06.

[6]_ MENEOUER Mustapha, Droit de la concurrence, édition Berti, Alger, 2013, p. 155.

[7] _ راجع المادة 17 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ونتيجة لذلك، صدر القانون رقم 2000-03[8]، والذي نص على إنشاء سلطة ضبط في المادة 10حيث جاء فيها ما يلي:

"تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يكون مقر سلطة الضبط بالجزائر العاصمة".

وبذلك فإن سلطة ضبط البريد والموصلات السلكية واللاسلكية (ARPT) حسب تسمية القانون رقم 2000-03، والتي أصبحت بموجب القانون الجديد رقم 18-04[9] الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية (ARPCE)، باعتبارها سلطة ضبط قطاعية تتميز بالاستقلالية أي عدم وجود الوصاية الإدارية عليها ولا سلطة سلمية، فتعمل على إرساء مبادئ الدولة الضابطة في الجزائر باعتبارها الهيئة المكلفة بتنظيم النشاط الاقتصادي في قطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية، فقد أوكل لها دور هام تجسد في عدة صلاحيات تتمتع بها، من صلاحية سن القواعد العامة والمجردة (الاختصاص التنظيمي)، بالإضافة إلى الصلاحيات الرقابية الموكل لها للحفاظ على المنافسة الحرة داخل السوق المعنية.

وموضوع بحثنا يرتكز على هذه الصلاحية، فالوظيفة الرقابية تقوم على مجموعة من الاعتبارات التي تراعي مبادئ النظام العام الاقتصادي والمنافسة المشروعة في السوق سواء كان ذلك قبل ممارسة النشاط الاقتصادي أو أثناء ممارسة النشاط.

---

[8] _ قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 لسنة 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 85 لسنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 لسنة 2014. (ملغى)

[9] _ قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، لسنة 2018.

هذا ما يثير الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الدور الذي تلعبه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حول إيجاد نقطة توازن بين مقتضيات النظام العام الاقتصادي الذي يفرض تزويدها بصلاحيات رقابية واسعة لضمان احترام النصوص القانونية من طرف الأعوان الاقتصادية من جهة وضرورة مراعاة الحرية التي يكرسها القانون لفائدة المتعاملين في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية من جهة أخرى؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية التي يثيرها الموضوع، فإنه سنتطرق إلى دراسة رقابة الدخول إلى سوق البريد والاتصالات الإلكترونية والذي يأخذ شكل قرارات فردية تتضمن تراخيص وتصاريح بالنشاط مع خضوع هذه القرارات لرقابة قضائية **(الفصل الأول)**. وإلى جانب التدخل المسبق فإن سلطة الضبط تتدخل برقابة لاحقة عن طريق القيام بالتحقيقات وذلك بمراقبة الوثائق العامة والتقارير السنوية مع إمكانية التنقل إلى عين المكان لتحري والتفتيش، وفي حالة انتهاك القواعد القانونية المنظمة للقطاع يمكن أن يتخذ تدابير وقائية قبل ممارسة صلاحياتها العقابية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

رقـابة الدخول إلى سوق البريد والاتصـالات الإلـكترونية

يعتبر الاختصاص الرقابي من بين أهم الاختصاصات المسندة للسلطات الإدارية المستقلة، فإذا كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مكرس دستوريا في المادة 37 منه، إلا أن ومع ذلك له حدود بسبب تدخل السلطة العامة. وهذا ما تقوم به سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من خلال رقابتها السابقة وتنظيم نشاطات قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية وفرض عدة أنظمة للدخول في هذا القطاع من تصريح بسيط، رخصة، ترخيص واعتماد حيث تأخذ شكل قرارات إدارية فردية. إلا أنه رغم الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطة في إصدار قراراتها الإدارية الفردية المتعلقة بمنح استغلال سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية خاضعة لرقابة سلطة واحدة ألا وهي السلطة القضائية فقراراتها قابلة للإلغاء من قبل مجلس الدولة في حالة وجود خلل في مشروعيتها.

المبحث الأول

إختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في اتخاذ القرارات الفردية

إن الدور الرقابي الذي تمارسه سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لوقاية ميدان البريد والاتصالات الإلكترونية قبل ممارسة النشاط الاقتصادي يكون قبل الدخول إلى السوق، كما يمكن أن يكون متزامن مع ممارسة النشاط. فتقوم هذه الهيئة الضابطة بإصدار القرارات الفردية التي تلعب دورا هاما ورئيسيا في تنظيم قطاعي البريد والاتصالات الالكترونية. وكذا إبداء رأيها وتقديم الاستشارة والاقتراحات الفعالة في عملية الضبط[10].

وهذا ما يدفعنا إلى تبيان القرارات الفردية التي تصدر عادة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لاستغلال النشاط الذي تضبطه هذه الأخيرة **(المطلب الأول)**، والتطرق إلى الصلاحيات الاستشارية والتي تكون متزامنة مع إصدار القرارات الفردية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القرارات الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تتدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصفة مسبقة في عملية الضبط الذي يكتسي أهمية بالغة في ظل اقتصاد السوق، ويلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد منح لها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة للدخول إلى السوق أو ما يسمى بالضبط السابق لممارسة النشاط.

ويأخذ هذا التدخل الرقابي شكل قرارات فردية متضمنة عدة أنظمة نستعرض منها بعض النماذج الأكثر استعمالا منها الرخصة licence **(الفرع الأول)** الترخيص autorisation

[10] _ قرجة حفيظ وبن سعيد إدير، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. 54.

(الفرع الثاني)، التصريح البسيط déclaration simple **(الفرع الثالث)**، التخصيص **(الفرع الثالث)**، l'exclusivité

الفرع الأول

نظام الرخصة للاستغلال البريد والاتصالات الإلكترونية

يعد أسلوب الرخصة من أهم وسائل الرقابة السابقة التي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وواحد من بين الأنظمة المستعملة في استغلال الخدمات وانشائها وتوفيرها[11]. وقد وضع المشرع الجزائري لها مجموعة من القوانين القطاعية وعليه يستلزم منا التطرق الى تعريفها **(أولا)**، ودور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في منح الرخصة **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الرخصة

يقصد بنظام الرخصة بانها: قرار إداري يصدر عن الوزير المكلف بالقطاع بموجب مرسوم تنفيذي بعد استشارة وجوبية لسلطة الضبط، وهو بمثابة إذن لممارسة نشاط مقنن، يعتبر الوزير الوحيد المختص بمنحه وعادة ما تكون الرخصة مرتبطة بمقابل مالي باعتبارها شرط جوهري وإجراء ضروري لمزاولة بعض الأنشطة المقننة التي يغلب عليها الطابع التعاقدي أي إعلان عن المنافسة وتكون لمدة معينة قابلة لتنازل، التحويل والتجديد بشروط[12].

والجدير بالذكر أن نظام الرخصة المطبق في قطاع الاتصالات الإلكترونية وتكون في المجالات التالية:

---

[11]_بو القمح هاجر وقريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص.53.

[12]_عائشة فارح، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على ضوء القانون رقم18-04،" مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص.398.

- انشاء و/ أو استغلا ل منشأت الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الالكترونية.
- توفير الخدمات الهاتفية.
- توفير خدمات الإنترنت بما ذلك تحويل الصوت عبر الإنترنت.

ثانيا: دور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في منح الرخصة

يتبن دور سلطة الضبط في منح الرخصة لاستغلال قطاع الاتصالات الإلكترونية في تحضير إجراء انتقاء المترشحين وهذا في المادة 03/14 من القانون رقم 18-04[13] وهذا باللجوء إلى المنافسة في منحها **(1)** مع استيفاء شروط الحصول عليها **(2).**

1. منح الرخصة بالإعلان على المنافسة

طبقا للفقرة الأولى من المادة 123 من قانون 18-04[14] المتعلق باستغلال البريد والاتصالات الإلكترونية، فان الرخصة تمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يرس عليه المزاد إثر اعلان المنافسة ويلتزم باحترام الشروط المحددة في دفتر الشروط.

وقد أكدت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها الثانية أن اجراء الإعلان عن المنافسة يجب أن يكون متميز بمايلي:

- الموضوعية.
- عدم التمييز.
- الشفافية.
- المساواة.

[13] _ راجع المادة 03/14 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[14] _ راجع المادة 02/123 من القانون رقم 18-04، مرجع نفسه.

2. شروط الحصول على الرخصة

لقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 123 من قانون 18_04[15] المتعلق باستغلال البريد والاتصالات الإلكترونية أهم العناصر التي يجب إيرادها في دفتر الشروط والتي يخضع لها طالبي الرخصة، فقواعد الإنشاء و/أو الاستغلال الواردة في دفتر الشروط تتعلق على الخصوص بمايلي:

- شروط إنشاء الشبكة أو الخدمة.
- شروط تقديم الخدمة لاسيما أدنى شروط الاستمرارية والنوعية والوفرة.
- طبيعة الشبكة أو الخدمة وخصوصيتها ومنطقة تغطيتها وكذا الجدول الزمني لإنشائها.
- المقاييس والمواصفات الدنيا الخاصة بالشبكة أو الخدمة.
- الذبذبات المتخصصة ومجموعات الترقيم الممنوحة وكذا شروط النفاذ الى النقاط العليا التابعة للملكية العمومية.
- شروط التوصيل البيني.
- شروط تقاسم المنشآت القاعدية.
- شروط الاستغلال التجاري الضرورية لضمان منافسة مشروعة ومساواة في معاملة المرتفقين.
- إلزامية إقامة محاسبة تحليلية.
- مبادئ تحديد التعريفات.
- المؤهلات التقنية والمهنية الدنيا وكذا الضمانات المفروضة على مقدمي الطلبات.

[15] _ راجع المادة 03/123 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

- شروط استغلال الخدمة، خصوصا بالنسبة الى حماية المشتركين والمساهمة في التكفل بكلفة الخدمة الشامل الى الخدمات.
- المتطلبات الخاصة المفروضة لأجل الدفاع الوطني والامن العمومية والسيادة الوطنية.
- إلزامية المساهمة في النفاذ الشامل للخدمات وفي التهيئة الإقليمية وحماية البيئة.
- كيفيات توفير المعلومات الضرورية للإعداد دليل عام للمشتركين.
- إلزامية توصيل نداءات الطوارئ مجانا.
- كيفيات تسديد مختلف الاتاوى: تخصيص الذبذبات وتسييرها ومراقبتها وتسيير مخطط الترقيم وكذا المقابل المالي المتعلق بالرخصة.
- العقوبات في حالة الاخلال ببنود دفتر الشروط.
- مدة صلاحية الرخصة وشروط التنازل عنها وتحويلها وتجديدها.
- الزامية احترام الاتفاقات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الدولة.
- المساهمة في البحث والتكوين والتقييس في مجال الاتصالات الالكترونية.
- إلزامية احترام الملكية الفكرية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

حددت المادة 124 من قانون 18-04[16]، شرط جوهري لمنح الرخصة وهو أن تكون لمدة محددة مسبقا في دفتر الشروط، وموضوع مرسوم تنفيذي الذي يحدد على الخصوص الضمانات المترتبة على ذلك. فالرخصة تمنح من قبل السلطة التنفيذية ويكون ذلك بصفة شخصية ولا يمكن التنازل عنها الا بعد موافقة الهيئة المانحة بإعداد رخصة جديدة تمنح لصالح المتنازل له.

[16] _راجع المادة 124 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

والجدير بالذكر أن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 124 المذكورة أعلاه أقرت أن الرخصة تسلم بمقابل مالي، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد المعايير التي على أساسها يحدد المبلغ المالي الواجب دفعه من طرف الحاصل على الرخصة.

الفرع الثاني

نظام الترخيص لاستغلال البريد

من بين الوسائل الخاصة باستغلال قطاع البريد نجد نظام الترخيص الذي تصدره سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وبفضله تمارس رقابتها السابقة وذلك بمنحها للراغبين في الدخول الى سوق البريد لمزاولة النشاط مع استيفاء مجموعة من الشروط، لذا سنتطرق الى تعريف الترخيص **(أولا)** وتبيان شروط منحه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف نظام الترخيص.

يقصد بالترخيص عامة على أنه الاذن الممنوح من طرف السلطات الإدارية والقضائية للشخص القيام بعمل قانوني معين[17]. وقد عرف الدكتور محمد جمال عثمان جبريل الترخيص الإداري بأنه: "**إذن بالتصرف، يمنح حق ممارسة النشاط المرخص به، وهو قرار يصدر عن سلطة معينة يحمل في طياته ضمانة للمرخص له وللغير بقانونية العمل المرخص به**"[18].

أما الترخيص ضمن السلطات الإدارية المستقلة لا يختلف عن التراخيص المقدمة من الهيئات الإدارية والقضائية. فهو اذن أو قرار انفرادي يصدر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بصفة قانونية ويدخل ضمن الوسائل الرقابية الوقائية المسبقة، حيث يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي حق ممارسة المهام المرخصة له.

[17] _ مجامعية الزهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص. 51.

[18] _ محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دار النهضة العربية، د. ب. ن، 1998، ص.65.

ثانيا: شروط منح الترخيص

يتم منح الترخيص من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للدخول الى نشاط البريد بعد دراسة دقيقة، بواسطة إعلان ترشح وفق الشروط والكيفيات يحددها التنظيم، وهذا ما سيأتي تفصيله بعد دراسة النصوص المنظمة نشير الى شروط منح الترخيص في قطاع البريد **(1)** وشروط منح الترخيص العام في قطاع الاتصالات الإلكترونية **(2)**.

1. شروط منح الترخيص في قطاع البريد

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الترخيص كأحد أنظمة إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والاداءات البريدية، وذلك في المادة 31 من قانون 18-04 المتعلق بالريد والاتصالات الإلكترونية.

أما عن الأشخاص الذين يجوز لهم الترخيص فقد أشير إليها في المادة 34 من القانون نفسه فيمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام الشروط التي تحددها سلطة الضبط[19]، وهذا في القرار رقم 39/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019[20].

لقد ذكرت المادة 64 من قانون 2000-03[21] المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (الملغى) الشروط التي على أساسها يمنح الترخيص وتتمثل بالخصوص في:

- احترام السرية وعدم انتهاك الحرمة وحياد الخدمة ازاء المراسلات.
- طبيعة ومميزات ونطاق تغطية الخدمة.

[19] _ راجع المادة 31،34 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[20] _ راجع المادة الأولى من القرار رقم 39/ أخ/ رم/ س ض ب إ إ/ 2019 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن مطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

[21] _ راجع المادة 64 من القانون رقم 2000_03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل ومتمم، (ملغى)، مرجع سابق.

- معايير ومواصفات الخدمة.
- مبدأ احترام المساوات في معاملة المرتفقين وكذا قواعد احترام المنافسة المشروعة.
- مساهمة المستفيد في البحث والتكوين وتوحيد المعايير في مجال البريد.

كما نشير في الأخير، أن الترخيص يمنح لطالبه بصفة شخصية مع عدم جواز التنازل عنه للغير وللحصول عليه يجب دفع مقابل مالي محدد عن طريق التنظيم[22].

2. شروط منح الترخيص العام في الاتصالات الالكترونية

بالرجوع الى أحكام المادة 131 من قانون 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية[23]، فان الترخيص العام يمنح لكل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم باحترام شروط إنشاء واستغلال و/أو توفير خدمات الاتصالات الالكترونية، كما أكدت المادة المذكورة أعلاه على الخصائص التي سبق لنا ذكرها فيما يخص قطاع البريد من شخصية الترخيص لدفع إتاوة يحددها التنظيم. ففي قرار المجلس رقم 6/أ خ/ ر م/ س ض ب إ إ/2022[24] تم تحديد كيفية دفع المقابل المالي والأتاوى على أصحاب الترخيص العام.

الفرع الثالث

نظام التصريح البسيط لاستغلال لبريد والاتصالات الالكترونية

خول المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية صلاحية منح التصريح البسيط الذي يعد أقل اكراها moins contraignant بين الأنظمة الأخرى وهذا لأي متعامل يرغب في استغلال خدمات البريد والاتصالات الإلكترونية، فإنه يعلن برغبته لدى سلطة الضبط بشرط احتواءه على معلومات مفصلة عن الخدمة المراد تقديمها وكيفية افتتاح

---

[23] _ راجع المادة 131 من القانون رقم 18_04 مؤرخ في 10 ماي 2018، مرجع سابق.

[24] _ قرار المجلس رقم 6/أخ/ رم/ س ض ب إ إ/ 2020 مؤرخ في 04 أفريل 2022، يحدد كيفيات دفع المقابل المالي والأتاوى والمساهمة المالية المطبقة على المتعاملين أصحاب الترخيص العام. www.arpce.dz

الخدمة وغيرها، مع ذلك الشيء الأهم في هذا النظام أنه لا يفرض أي قيود على صاحب الخدمة وهذا ما يستدعي التطرق الى تعريفه **(أولا)** واستذكار شروطه **(ثانيا)**.

أولا: تعريف نظام التصريح البسيط.

للتصريح البسيط عدة مصطلحات مختلفة لنظام قانوني واحد. فالتصريح في معجم المصطلحات القانونية يقصد به " **شكلية، غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة تمثل بالنسبة للقائم بها الادلال للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، عادة ما تفرض لغرض اخضاع المصرح لمجموعة من الالتزامات أو رقابة السلطة أحيانا**"[25].

أما التصريح البسيط الممنوح لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يعتبر النظام الأقل تركيبا مقارنة مع الأنظمة الأخرى اذ يكتسي طابعا مبسطا لا يتضمن بيانات مشددة، فهو مجرد اجراء شكلي لكن يلتزم المتعامل القيام به للاستغلال نشاط البريد والاتصالات الإلكترونية[26]. يلعب التصريح دور الاعلام والتسجيل واشتراطه قبل انجاز الخدمة وسيلة لرقابة قبلية تمارسها هذه الأخيرة.

ولقد تركت للتنظيم مهمة تحديد الأنشطة الخاضعة لنظام التصريح البسيط سواء في مجال البريد أو مجال الاتصالات الإلكترونية، وهذا ما أغفل عليه المشرع في القانون الحالي المتعلق باستغلال قطاع البريد والاتصالات الالكترونية عكس القانون الملغى (03-2000) المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فقد أشار الى هذه المسألة في المادة 62 منه[27].

---

[25] _ القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، طبع المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 1992، الجزائر، ص. 53.

[26] _ ميمون الطاهر وغلاب فاتح، "دور سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة"، مجلة التنمية والاقتصاد، عدد03، جامعة أبوبكر رزيقات، المسيلة، 2018، ص.261.

[27] _ راجع المادة 62 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (ملغى)، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثانيا: شروط منح التصريح البسيط

على كل متعامل يريد استغلال الخدمات التابعة لنظام التصريح البسيط إيداع تصريح لدى سلطة الضبط ولمنح التصريح البسيط يجب استيفاء الشروط المنصوص عليها في قطاع البريد (1) وقطاع الاتصالات الإلكترونية (2).

1. شروط منح التصريح البسيط للاستغلال خدمات البريد

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام التصريح كنظام للاستغلال في بعض الأنشطة المتعلقة بالبريد للاستفادة من ذلك النشاط، وهذا ما جاء في القانون رقم 18_04 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية في مادته37 الفقرة الأولى والثانية[28] أين حدد الخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط فقد ألزم على المتعامل إيداع تصريح برغبته في الاستغلال التجاري لهذه الخدمة، حيث يتضمن معلومات من بينها التغطية الجغرافية، إضافة إلى ذلك يوجد مضمون مفصل عن الخدمة المراد استغلالها[29]. وقد فصلت في ذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في القرار رقم 46/أخ/ر م/س ض ب إ إ/2020[30].

2. شروط منح التصريح البسيط لاستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية

على غرار الخدمات البريدية فإن نظام التصريح البسيط في مجال خدمات الاتصالات الإلكترونية يستوجب شروط عدة منصوص عليها في قانون 18_04 لمنحه وذلك في أحكام

[28] _ راجع المادة 137 الفقرة الأولى والثانية من القانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[29] _ أيت سعيدي جميلة وأيت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.18،19.

[30] _ قرار المجلس رقم 46/أخ/رم/س ض ب إ إ/2020، مؤرخ في 13 أكتوبر 2020، يتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط. www.arpce.dz

المادة 135[31]، أين نجد التصريح المودع لدى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يتضمن على الخصوص المعلومات التالية:

- محتوى مفصل عن الخدمة المراد استغلالها.
- كيفيات افتتاح الخدمة.
- التغطية الجغرافية.
- شروط الاستفادة من الخدمة.
- التعريفات المطبقة على المشتركين.

الفرع الرابع

نظام التخصيص

يعد التخصيص من الأنظمة المستعملة للاستغلال البريد فقط أعطى المشرع الجزائري صلاحية استغلال هذا النظام لبريد الجزائر فقط وذلك باحتكار الممارسات المتعلقة بالبريد ومجال إصدار الطوابع البريدية وكل علامات التخليص البريدي الأخرى، استنادا إلى المواد 05،03 من قانون 18-04[32]، أي تبقى نشاطات البريد والاتصالات الإلكترونية خاضعة لرقابة الدولة. فيخضع نظام التخصيص إقامة واستغلال وتوفير، خدمات وأداءات بريد الرسائل التي لا تتجاوز الوزن المحدد عن طريق التنظيم[33]، والذي حدد بكيلوغرامين[34].

[31] _ راجع المادة 135 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[32] _ راجع المادة 05،03 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[33] _ راجع المادة 33 من القانون رقم 18-04، مرجع نفسه.

[34] _ راجع المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 01-418 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائاته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد80 لسنة 2001.

المطلب الثاني

الصلاحيات الاستشارية المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

خول المشرع الجزائري للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عدة صلاحيات استشارية مرتبطة بأثار غير مباشرة مما يستوجب على الجهة المستشارة تحديد بدقة ما تحتاج إليه باعتبارها صاحبة الاختصاص في هذا المجال، فحينما يتوجب على الإدارة ضرورة الأخذ بهذا النوع انه لم يرد نص قانوني فتلجأ إلى الاستشارة الاختيارية **(الفرع الأول)**، أو يتوجب على الإدارة أن تستشير الجهة الأخرى من أجل الأخذ بذلك القرار أين نكون أمام الاستشارة الإجبارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الاستشارة الاختيارية

تعرف الاستشارة الاختيارية بأنها إجراء سابق، ويكون اللجوء إليها أمر متروك للهيئة المراقبة، حيث تعتبر الإدارة حرة في طلب هذا النوع من الاستشارة من عدمها فهي غير مقيدة تحتفظ بكامل حريتها لجهة القرار الذي ستتخذه، فالاستشارة الاختيارية التي تقوم بها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لا تختلف عن هذه الأخيرة حيث تقوم بتقديمها في المجال الرقابي، التي تحرص على مدى تطبيق وسير النصوص القانونية أو التنظيمية لهذه الهيئة، وكذا مراقبة مدى سير النشاط من طرف المتعاملين قبل وبعد الدخول الى السوق ويكون ذلك في جميع القضايا المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية[35].

[35] _ عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. 67.

الفرع الثاني

الاستشارة الإجبارية

إلى جانب الاستشارة الاختيارية هناك استشارة اجبارية التي لا تكون إلا في حالة وجود نص قانوني، تلزم الجهة المستشيرة بالأخذ برأي سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قبل أن تصدر قرارها، وتجد نفسها هنا ملزمة باللجوء الى هذه الاستشارة كونها إجراء جوهري، حيث أشارت إليها المادة 14 من قانون 18-04[36] الذي يحدد القواعد المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية أثناء تحضير كل مشروع نص قانوني متعلق بالقطاع[37].

المبحث الثاني

خضوع القرارات الفردية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لرقابة قضائية

لا يمكن للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية القيام باختصاصاتها إلا إذا منحت لها صلاحيات تستجيب للمهمة الموكلة إليها وذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من القرارات، والتي كان إلزاميا إخضاعها لرقابة القاضي الإداري الممثل في مجلس الدولة كونها تصنف ضمن الهيئات الإدارية **(المطلب الأول)**، ولمجلس الدولة صلاحية عند تبليغه بمثل هذه الطعون صلاحية رقابة مشروعية القرارات الفردية داخليا وخارجيا **(المطلب الثاني)**.

[36] _ راجع المادة 14 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. مرج

[37] _ غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017، ص. 25.

المطلب الأول

اختصاص مجلس الدولة بالطعون المرفوعة ضد القرارات الفردية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

من بين خصوصيات مهمة الضبط الاقتصادي نجد اختصاص مجلس الدولة عموما بمنازعاته، وذلك بوصفه صاحب أول وأخر درجة بالنسبة للتدخلات سلطة الضبط وهو ما أخذه المشرع الجزائري حيث أوكل بمهمة الرقابة على القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلى مجلس الدولة[38]. وللإعمال التوازن بين امتيازات سلطة الضبط وبين حقوق وحريات المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في القطاع، أعطى لهم حق مباشرة الدعوى أمام القاضي الإداري **(الفرع الأول)**، وذلك وفق الإجراءات المألوفة الإتباع في الدعاوى الإدارية **(الفرع الأول)**.

الفرع الأول

الدعاوى المثارة ضد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمناسبة إصدارها قرارات فردية

تعد دعوى الإلغاء الوسيلة التي من خلالها ينظر في مدى مشروعية القرارات التي تصدرها هذه السلطة عندما يصيبها أحد العيوب في أركانها أو في شروط صحتها[39]، أما دعوى المسؤولية من خلالها يمكن وزن مدى قيمة الحق المعتدى عليه بإجبار الإدارة على القيام بجبر الضرر عن طريق التعويض العيني أو النقدي، أي يجب أن يكون هناك تناسب

[38] _ نايل نبيل محمد، السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي في الجزائر بين الضرورة والتقليد، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص، ص. 187،188.

[39] _ بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص.213.

بين الضرر وقيمة التعويض[40]. وتختلف عن دعوى الإلغاء من حيث أن سلطة القاضي تتعدى إلى تعديل القرار وكذا الحكم للمتضرر بالتعويض على خلاف الأولى التي تنحصر في إلغاء القرار أو تأييده، ورغم ذلك فإنهما متكاملتان.

أولا: دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء من بين طرق مخاصمة القرارات الإدارية، وهذا حماية للحقوق والحريات الفردية ضد كل تعسف من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، وقد نص المشرع الجزائري على الجهة القضائية المختصة بالفصل في النزاعات الناتجة عن سلطة الضبط، حيث أخضعها لرقابة مجلس الدولة وذلك في المادة 901 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات ا المدنية والإدارية[41]، إذ تنص على اختصاص مجلس الدولة في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

إن القانون العضوي رقم 98-01[42] المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رم 11-13 الذي يحدد اختصاصات مجلس الدولة ففي المادة 09 نص على اختصاصه بالفصل في دعاوى الإلغاء. ولم ينص على اختصاصه للنظر في قرارات سلطات الضبط، تثير هذه المسألة

[40] _ ساحلي صبرينة وسلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص.65.

[41] _ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21 لسنة 2008.

[42] _ راجع المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 مؤرخ في 26 جويلية 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لسنة 2011، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 04 مارس 2018، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15 لسنة 2018.

عددا معينا من الأسئلة لاسيما تلك المتعلقة بمشكلة الالتزام بأحكام الدستور[43]، ففي المادة 05/179 من الدستور[44]، بين أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد عن طريق قانون عضوي.

غير أن القانون 18-04[45]، نص صراحة في أحكم المادة 22 بأن جميع دعاوى سلطات ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تعهد إلى القاضي الإداري.

والجدير بالذكر أن الأستاذ زوايمية رشيد تكلم عن هذه الهفوة القانونية، فقد أدرج سلطات الضبط الاقتصادي ضمن الهيئات العمومية الوطنية، وبذلك تخضع قراراتها الإدارية الفردية لرقابة مجلس الدولة[46].

ثانيا: دعوى المسؤولية

تعد دعوى المسؤولية (التعويض)، من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة قانونية، فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق، فبصفة عامة هي من الدعاوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة وفق مجموعة من الإجراءات التي نص عليها القانون وذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم بفعل القرارات غير المشروعة التي اتخذتها هيئة الضبط[47].

حيث أن القاضي له سلطة تقديرية في تعديل القرارات سواء لتجاوز سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية للاختصاصات الممنوحة لها أو لإغفالها لبعض الإجراءات، فإنه

---

[43] _BERRI Noureddine، La régulation des communications électronique (textes juridique annotes loi n°18-04), Ed BERRI, Algérie, 2021, p.p. 61.

[44] _ راجع المادة 05/179 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تعديل 2020 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، مرجع سابق.

[45] _ راجع المادة 22 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[46] _ ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, op.cit, p. 23.

[47] _ ساحلي صبرينة وسلام ليلى، مرجع سابق، ص. 76.

يستطيع أن يعدل ويراقب أو يستعين بخبير في ميدان البريد والاتصالات الالكترونية وهذا لتمكينه من تحديد وقائع القضية وفهمها من ثمة يحدد التعويض أو التعديل الأمثل للقرار.

الفرع الثاني

إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة

أوضحنا سابقا، تخضع قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إلى القضاء الإداري لرقابة مشروعيتها.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لاسيما المواد 816،904 نجدها تحيلنا إلى المادة 15[48] من القانون نفسه فيتضمن البيانات الواجب توفرها في عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة رفضها شكلا. ومن خلال هذه المادة نستخلص أنه يجب تكون عريضة الافتتاح تتضمن هذه البيانات:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- اسم ولقب المدعى وموطنه.
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثلة القانوني أو الاتفاقي
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الاقتضاء إلى السندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

ومنه، عريضة افتتاح الدعوى يجب أن تكون مكتوبة وأن تتضمن جميع بيانات أطراف الخصومة وكذلك ملخص مستندات الطلبات موقعة من قبل محامي. كما يعتبر شرط

[48] _ راجع المادة 15، 816، 904 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الميعاد إلزاميا بما يستلزمه من استقرار في الأوضاع والمراكز القانونية وحماية للصالح العام، غير أن باستقراء النصوص المنشأة لسلطة الضبط يتبين أن مواعيد الطعن ضد قرارات سلطة الضبط تخضع لنظام خاص بها يتميز بعدم البساطة والتجانس مما قد يشكل غموض وتعقيد[49].

المطلب الثاني

سلطات مجلس الدولة في رقابة قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

بعد دراستنا للاختصاص مجلس الدولة للنظر في القرارات الإدارية الفردية نجد أن القاضي الإداري تتحدد سلطته في هذا الإطار حول رقابة المشروعية الداخلية والخارجية للقرارات الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية **(الفرع الأول)**، وتبيان موقفها من الطعن بعد ذلك[50] (الفرع الثاني).

الفرع الأول

رقابة مشروعية القرارات الإدارية الفردية

إلى جانب افتتاح عريضة للدعوى لدى القاضي الإداري هناك ضمانة أخرى للأعوان الاقتصاديين لحماية حقوقهم وحرياتهم وتتعلق برقابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى، وذلك من خلال فحصه أو رقابته للمشروعية الخارجية لقرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية **(أولا)**، وكذا رقابته للمشروعية الداخلية لهذه القرارات **(ثانيا)**.

---

[49] _ بلحماش صورية ورابحي حسيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.46.

[50] _ مسيون أمحند ومساوي نبيل، الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 73.

أولا: رقابة المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تكون سلطة القاضي الإداري في هذا الإطار حول مدى احترم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لقواعد الاختصاص وكذا لقواعد الشكل والإجراءات عندما تتخذ قراراتها.

1. عيب عدم الاختصاص

عيب عدم الاختصاص هو حالة من حالات عدم شرعية القرارات الإدارية والتي تصيب القرار في ركن الاختصاص حيث يصبح هذا الركن غير مشروع وبالتالي يعد سبب من أسباب الحكم بالإلغاء[51].

يأخذ عيب الاختصاص شكلين أساسين هما: عيب الاختصاص الجسيم وعيب الاختصاص البسيط[52].

وعليه فإن سلطة ضبط البريد في ممارسة مهامها، تتبع قواعد موضوعية يجب عليها احترامها، خاصة تلك المتعلقة بالتشكيلة القانونية التي ينبغي تواجدها في القرار وعدم احترام سلطة الضبط للقواعد والإجراءات قد يصيب قرارها بعيب عدم الاختصاص مما يقتضي إلغائه من طرف القاضي الإداري على أساس عدم مشروعيته.

[51] _ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.120.

[52] _ _____، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص. 83.

2. عيب الشكل والإجراءات

بالإضافة لركن الاختصاص السالف ذكره، يعد عيب الشكل والإجراءات الوجه الثاني الذي يستند إليه القاضي الإداري في إبطال القرارات الإدارية الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

ويقصد بالشكل والإجراءات مجموعة الشكليات والإجراءات الإدارية تتكامل في تكوين الشكل الخارجي الذي يكشف ويبرر إرادة الإدارة في إصدار القرار الإداري[53]، ففي بعض الأحيان يستلزم مجموعة من الشكليات من تسبيب، كتابة وتوقيع فمثلا تلزم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تسبيب قراراتها المتعلقة برفض منح الترخيص[54].

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

سلامة وصحة القرارات الإدارية الفردية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لا تتوقف على صحة أركانها الخارجية بل تتعدى إلى مشروعية أركانها الداخلية التي ترتبط مباشرة بموضوع القرار الإداري الفردي، حيث ينصب أساسا موضوع القرار على عيب السبب، المحل وعلى عيب الغاية.

---

[53] _ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الأول، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.508.

[54] _ وازن جميلة وعطوي لامية، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016، ص.61.

1. السبب

يعد ركنا من أركان القرار الإداري فهو الواقعة التي تكون مستقلة عن الهيئة المصدرة للقرار الإداري الفردي، وتدفعها إلى اتخاذ القرار لمجابهة هذه الواقعة[55]، فالسبب يتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري الفردي.

وعليه، فإن توضيح سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية لسبب الرفض لا يضمن للقرار حصانة عدم الغاءه من قبل القاضي الإداري.

2. المحل

للمحل عدة دلالات فقهية وقانونية، يشوب محل القرار الإداري كعيب مخالفة القواعد والأحكام القانونية.

وعلى هذا الأساس، فإن تبين للقاضي الإداري ان محل قرار منح الترخيص مثلا او منح الاعتماد الصادر من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية كان مخالف للقانون وتبين ان هناك خطأ في القرار المصدر أو خطأ في تغير القاعدة القانونية أو خطأ في تطبيقها قضى بإلغاء هذا القرار لعدم مشروعية المحل حماية لحرية الأشخاص المستهدفين منه[56].

3. عيب الغاية

سلطة القاضي الإداري لا تتوقف على مشروعية المحل والسبب لقرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إذ يمكنه الحكم بإبطال القرارات في حالة ما لم تحقق غاية مشروعة، حيث إذ كانت الغاية من صدور هذا القرار هو حماية المصلحة العامة كقاعدة

---

[55] _ رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص.106.

[56] _ محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص، ص. 130،132.

عامة[57]، لأن الهدف من إنشاء سلطة الضبط هو حماية النظام العام الاقتصادي بما فيه حماية المصالح المشروعة للمستهلكين والأعوان الاقتصاديين.

وعليه، فإن خرجت سلطة الضبط عن هذه الأهداف فإنه يمكن أن يأخذ عليها تجاوز وانحراف في استعمال سلطتها.

الفرع الثاني

موقف مجلس الدولة من الطعن

سنحاول في هذا الفرع تبيان موقف مجلس الدولة في الطعن المعروض أمامه في نقطتين الأولى تتمثل في إلغاء القرار الإداري الفردي (أولا)، والنقطة الثانية تتمحور حول تأييد وقبول مجلس الدولة(ثانيا)، لذلك القرار كونه له أهمية بالغة في إرساء دولة القانون.

أولا: إلغاء القرار الإداري

بالعودة إلى التشريع الجزائري نجد أن القاعدة العامة والمستقرة قانونا هي أن الطعن بإلغاء قرار إداري لا يوقف تنفيذه وذلك بنص المادة 1/833[58] من ق.إج.م.إ، حيث أن وقف التنفيذ مكرس أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام المادة 910 من القانون السالف الذكر.

وعليه، فالطعن بالإلغاء المرفوع أمام مجلس الدولة ضد القرارات الإدارية غير مشروعة الصادرة عن هيئات الضبط بما في ذلك سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية حيث لا تؤثر على القوة التنفيذية التي تتمتع بها القرارات المطعون فيها[59]، ما لم يأمر مجلس الدولة بصفة استثنائية بوقفها حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 833 من نفس القانون الذي صرح أنه لا يوجد موقف بالنسبة للقرار.

---

[57] _ عدنان عمرو، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996.

[58] _ راجع المادة 833، 910 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[59] _ ساحلي صبرينة وسلام ليلة، مرجع سابق، ص.66.

من هنا يتضح بصريح العبارة استبعاد المشرع الجزائري مبدأ وقف التنفيذ للقرارات الإدارية عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في مجال إصداره للقرارات الفردية هذا ما أوضحته المادة 22 من قانون 18-04[60] المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

ثانيا: تأييد القرار الإداري

إذا تبين للقاضي الإداري أن القرار الإداري الفردي الصادر عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية قد صدر طبقا للقانون المعمول به ولم يشبه أي عيب شكلي أو موضوعي، بعد رقابته الداخلية والخارجية للقرار فإن مجلس الدولة يصدر حكم بتأييد قرار سلطة الضبط، كما هو الحال في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة التي تكون محل طعن أمام مجلس الدولة فعند تأييد قراراتها من قبل القاضي الإداري يجد الطاعن نفسه أمام خيارين: إما المباشرة بإجراء التنفيذ أو الطعن بالنقض طبقا للقواعد العامة[61].

[60] _ راجع المادة 22 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[61] _ صونية نادية نواسة، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر 01، عدد02، الجزائر، جوان 2020، ص.19.

خلاصة الفصل الأول

على ضوء كل ما سبق، نلخص إلى القول بأن المشرع الجزائري خول لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية اختصاص الرقابة السابقة التي تتماشى مع واقع السوق وإمكانية مختلف الأعوان الاقتصاديين، بحيث تطلع بمهمة إصدار القرارات الإدارية الفردية والتي تراقب فيها مدى استيفاء الأعوان الاقتصاديين لمختلف الشروط الواجب توفرها للمزاولة نشاطهم والاستفادة من استغلال خدمات سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية، إضافة إلى تمتعها بالاختصاص الاستشاري الاختياري وذلك في حالة عدم وجود نص قانوني، فتبقى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صاحبة القرار في هذا الشأن، والاختصاص الاستشاري الإجباري أين يكون الوزير المكلف بالقطاع ملزم باستشارة سلطة الضبط في عدة مجالات محددة في المادة 14 من قانون رقم 18-04[62].

لكن لم يتوقف الأمر عند هذه الصلاحيات والسلطات الممنوحة لها، رغم تمتع سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باستقلاليتها، إلا أن للسلطة القضائية رقابة إلزامية على قرارتها الممكن الطعن فيها كأصل عام لدى مجلس الدولة فيراقب مشروعية قراراتها الإدارية الفردية داخليا وخارجيا، وبعد ذلك يقوم بإصدار موقفه إما بتأييد القرار أو إلغائه إن كان يشوبه عيب من عيوب المشروعية.

[62] _ راجع المادة 14 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفصل الثـاني

رقـابة سير سوق البريد والاتصالات الإلـكترونية

لقد رأينا في الفصل الأول كيف أن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية تمارس رقابتها على النشاط الاقتصادي أثناء محاولة المتعاملين الاقتصاديين الدخول إلى السوق المعنية، فهذا الدور تمارسه من خلال تقنيات متعددة كمنح التراخيص وتلقي التصاريح بالنشاط.

فالدور الرقابي لسلطة الضبط، لا يتوقف عند الدخول إلى سوق البريد والاتصالات، بل يمتد إلى غاية ما بعد الدخول إلى السوق وهو ما يسمى بالرقابة اللاحقة.

يقصد بهذا النوع من الاختصاص هو تأكد السلطات الإدارية المستقلة من مدى احترام المتعاملين الاقتصاديين أثناء ممارستهم لنشاطهم داخل السوق المعنية لمختلف النصوص القانونية.

تمارس سلطة الضبط، رقابتها اللاحقة عن طريق التحقيق بناءا على السندات أو في عين المكان بعد الإخطار من تلقاء نفسها أو من طرف أشخاص أخرى **(المبحث الأول)**، كما تتخذ تدابير وقائية في حالة وجود خرق للنصوص القانونية أو لقرارات سلطة الضبط بعد التحقيق، من توجيه ملاحظات واعذارات، وفي حالة عدم امتثاله للتدابير توقع عليه عقوبات **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

وسائل الرقابة اللاحقة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يتطلب قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، أن يقوم المشرع بتزويدها بصلاحيات واسعة تمكنها من الحفاظ على التوازنات الضرورية داخل السوق المعني، وقد يصل الأمر إلى حد العمل على بناء تلك التوازنات، فهذه المهمة لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال الرقابة الدائمة وليس فقط الرقابة القبلية، وذلك بالقيام بإجراءات التحقيق **(المطلب الأول)**، وتبيان وسائل التحقيق المستعملة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

القيام بإجراءات التحقيق

بهدف حماية وترقية المنافسة الحرة بين الأعوان الاقتصاديين في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية وحماية للمصلحة العامة وذلك بمراقبة حسن سير السوق وحسن احترام القاعدة القانونية، غير أن هذه الأهداف لا تتحقق إلا من خلال اتباع إجراءات قانونية محددة[63]. فتقوم سلطة الضبط بممارسة اختصاصها الرقابي اللاحق على الأعوان الاقتصاديين وهذا بعد منحهم حق الدخول إلى السوق ولتحقيق ذلك تملك عدة صلاحيات أهمها التحقيق، بحيث تباشر إجراءات التحقيق بعد الإخطار **(الفرع الأول)**، وللتحقيق أنواع منها القسرية وغير قسرية **(الفرع الثاني)**.

[63] _ مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص. 43.

الفرع الأول

الإخطار كأداة لفتح التحقيق

إن فتح التحقيق من قبل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يكون بناء على معاينات وتحريات وذلك عند ملاحظة أي تجاوزات وخروقات من طرف الأعوان الاقتصاديين، هنا يتحدث الفقه الفرنسي حول إمكانية الإخطار التلقائي لسلطات الإدارية المستقلة[64] **(أولا)**. كما يضيف القانون إمكانية الإخطار من طرف أشخاص معينة وهما مجلس المنافسة والوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: الإخطار التلقائي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يعتبر الإخطار الإجراء والوسيلة الأساسية التي تسمح لهيئات الضبط المستقلة في مزاولة نشاطها بصفة دائمة، ومن خلاله تباشر مهامها في متابعة المتعاملين الاقتصاديين عند مساسهم بالنظام العام الاقتصادي والقواعد المنظمة له للنظر فيها من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى إخطار مسبق من أشخاص أو هيئات أخرى[65].

لا يختلف هذا عن الإخطار الذي تقوم به سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، فلممارسته يستلزم توسيع دائرة نظام الإعلام فيها وذلك إما بوجود أشخاص أخرى تنقل إليه كلما يتعلق بالنشاط الاقتصادي أو بوجود نظام بحث داخلي يمكنها من جمع المعلومات الضرورية للتدخل[66] وهذا أمر يضمن لها ديمومة وفعالية مزاولة نشاطها الرقابي ويعكس استقلاليتها في أداء اختصاصاتها وسبيل لزيادة فعاليتها في ضبط النشاط الاقتصادي.

---

[64] JIMENEZ-BERGON Claudia, Les pouvoirs préventifs et répressifs des A.A.I françaises et des superintendances colombiennes, thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon- ASSAS, Paris 2, 1991, p .62.

[65] _ شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسات السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، 2016، ص. 183.

[66] _ أيت وازو زاينة، "في إخطار سلطات الضبط المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 04، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.318.

1. التكريس الصريح للإخطار التلقائي

من أجل مباشرة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لمهامها الضبطية في القطاع المكلفة به، منح لها المشرع الجزائري سلطة الإخطار التلقائي صراحة في نص المادة 13 من القانون رقم 18-04[67] حيث تنص المادة على أنها مكلفة على:"...**السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية واستعادة المنافسة في هاتين السوقين...**".

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا صراحة أن سلطة الضبط قد كلفة بمهمة حماية المنافسة والسهر على وجودها وفعاليتها أو استمرارها ومشروعيتها وذلك بمنع أي ممارسة قد تعطل مسارها، قد أكدت المادة الثانية من قرار رقم 60/أ خ / ر م/س ض ب م/2015[68]، إذ تنص على أنه:" **إذا لم يحترم أحد المتعاملين للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو بموجب القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، يقوم مجلس سلطة الضبط بعد أن يتم إخطارها بناءا على طلب الغير أو تلقائيا، بتكليف المدير العام بفتح تحقيق أولي قبل الإعذار**".

باستقراء نص المادة يتضح أنه عندما يصل إلى علم سلطة الضبط وجود مخالفة من مخالفات النصوص التشريعية والتنظيمية المرتكبة على المتعاملين الاقتصاديين يتم إخطار سلطة الضبط بصفة تلقائية.

2. شروط مباشرة الإخطار

لمباشرة سلطة الضبط لصلاحية الإخطار التلقائي لابد من توفر مجموعة من الشروط التي تعتبر ضرورية لمباشرته. لاكن معظم النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الإدارية

---

[67] _ قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[68] _ قرار رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015، يتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية، منشور في www.arpce.dz

المستقلة لم تتناول شروط الإخطار، ولعل هذا يعود إلى الطبيعة التلقائية للأغلبية هذه السلطات[69]، رغم هذا فإنه عندما يتم إجراء الإخطار التلقائي من قبل الهيئات الإدارية المستقلة حول التجاوزات التي صدرت من الأعوان الاقتصاديين، فإنه يتم وفق لشروط متعلقة بموضوع الإخطار التلقائي، وشروط متعلقة بصلاحيته.

أ. الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار

لكي ينتج الإخطار أثاره القانونية لابد من توفر مجموعة من الشروط الموضوعية التي تعد ضرورية لتحقيق الهدف المرجو من الإخطار، حيث تتمحور هذه الأخيرة على توفر أدلة مقنعة، إضافة إلى إعلام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالإخطار.

نقصد بتوفر عناصر الإثبات، تدعيم عريضة الإخطار ببعض العناصر الكافية بإثبات وجود ممارسة من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، فلابد أن يرفق الإخطار بعناصر إثبات وليس مجرد ادعاءات[70]. فمهمة الإثبات تقع على المدعي إذ لا يكفي على هذا الأخير التبليغ عن وجود ممارسة منافية لسوق المعنية، بل يستلزم عليه تبيان السبب الذي من شأنه أن يؤثر على السير الحسن للمنافسة الحرة[71].

إضافة إلى توفر عناصر الإثبات في الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار، لابد من اعلام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لمجلس المنافسة وذلك لتفعيل العلاقة

---

[69] _ بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.105.

[70] _ راجع المادة 44 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 لسنة 2010.

[71] _ بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون لعام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.29.

التعاونية بينهما المرتكزة أساسا على التوزيع المتداخل أو المزدوج للاختصاصات[72]. وهذا ما أكدت المادة 18 من القانون رقم 18-04[73]حيث نصت على:" **تعلم سلطة الضبط مجلس المنافسة بكل ممارسة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية تندرج ضمن صلاحياته**".

ب. الشروط المتعلقة بصلاحية الإخطار

إجراء الإخطار يتمتع بطابع متميز من حيث أنه يتوافر على شكل معين إلى جانب احترام مواعيد رفعه.

يجب أن يقدم الإخطار بشكل كتابي، فبتالي فلا مجال للحديث عن الإخطار الشفوي، فهو عكس القانون الفرنسي الذي جعله إما شفهيا أو كتابيا وكذلك نفس الشيء بالنسبة لقانون رقم 2000-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الملغى، الذي حدد طريقة الإخطار أن يأخذ شكلا مكتوبا، كما يتم بعريضة مكتوبة مصحوبة بالوثائق الضرورية ومحررة بعدة نسخ[74]. أما بالنسبة للآجال ومواعيد رفعه

ثانيا: الإخطار من طرف أشخاص أخرى

كما سبق القول أنّ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، بإمكانها المبادرة تلقائيا دون ضرورة وجود أطراف أخرى تقوم بإخطارها، ففي حالة ما إذا تبين بوجود مخالفات مخلة بالمنافسة الحرة يمكن ان تتدخل تلقائيا. لكن هذا لا يمنع إمكانية إخطارها من طرف أشخاص أخرى كالوزير المكلف بالقطاع، ومجلس المنافسة.

[72] _ شيخ أعمر يسمينه، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص159.

[73] _ قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العتمة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[74] _ قانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

1. إمكانية الإخطار من طرف الوزير المكلف بالقطاع

يعد التقيد بالإخطار من طرف الوزير انتهاك صارخ لفعالية سلطات الضبط بشكل عام وتجاوز للاستقلاليتها بشكل خاص[75]. عادة ما نجد نظام الإخطار في مجلس المنافسة سواءا ذلك في القانون الفرنسي أو الجزائري فمثلا في فرنسا ينص القانون التجاري الفرنسي على أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالاقتصاد[76].

كذلك الأمر في الجزائر فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يمكن أن تخطر من طرف وزير الإعلام والاتصال من أجل مباشرة التحقيقات.

2. إمكانية الإخطار من طرف مجلس المنافسة

يمكن إخطار مجلس المنافسة لهيئات الضبط القطاعية بوجود مخالفة وهذا توطيدا لعلاقة التعاون الوظيفي التي نص عليها من خلال المادة 39 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03[77] المتضمن قانون المنافسة.

فالمعلوم أن تعدد مجالات الضبط يفتح المجال لتداخل اختصاصات هيئات الضبط القطاعية مع اختصاصات مجلس المنافسة. ففي قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية يقوم مجلس المنافسة بإخطار هذه الأخيرة في حالة وجود أي مخالفة داخل السوق وذلك تطويرا لهذا الأخير واستقراره.

وعلى هذا الأساس فالمشرع مدعو لخلق تعاون مؤسساتي بين سياسة المنافسة وهيئات الضبط القطاعية، وهو ما يسمى بالضبط البيني الذي يستدعي وجود علاقة تعاون بين مختلف

---

[75] _ أيت سعيدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص. 45.

[76] _ شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص. 183.

[77] _ راجع المادة 39 من الأمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

هذه الهيئات بطريقة تسمح بتداخلات منسجمة قادرة على توفير إجابات متكيفة والإشكالات المعقدة التي تطرحها المرحلة الانتقالية من الاقتصاد المسير نحو السوق الحر[78].

الفرع الثاني

التحقيقات التي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تعد سلطة التحقيقات المعترف بها لسلطات الضبط الاقتصادي الصلاحية الثانية في تدرج هرم صلاحيات هذه السلطات والتي تكون بعد الاخطار مباشرة، وهي عبارة عن سلطة حقيقية يكرس الهدف من تواجدها، بمراقبة حسن سير سوق المنافسة وحسن احترام القاعدة القانونية للتنظيمات المتعلقة بكل قطاع من طرف المتعاملين فيه[79]. إلا أنه ينحصر في إطار تطبيق إجراءات بسيطة لمرحلة المتابعة[80] (أولا)، وإن اقتضت الضرورة يتم البحث عن المخلفات ويكون ذلك عن طريق اللجوء الى التفتيش (ثانيا).

أولا: تحقيقات غير قسرية

عبارة عن تحقيقات بسيطة لجمع المعلومات، فهي لا تحتاج الى ترخيص قضائي فينحصر موضوعها في الاطلاع على الوثائق من أجل الوصول لمعلومات دقيقة[81]، نجد أن معظم سلطات الضبط الاقتصادي تملك إجراءات من هذا النوع بما فيها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فهي بدورها مؤهلة للقيام بالتحقيقات لدى المتعاملين أصحاب الرخصة والترخيص بغض النظر على أصحاب التصريح البسيط، حيث تتضمن هذه التحقيقات التي تتطلب تدخل مباشر بدفاتر الشروط الملحق بالرخصة الممنوحة من طرف هيئة ضبط إجراء تحقيقات لدى أصحاب الرخص ويكون ذلك بالاعتماد على أعوانها أو أشخاص مؤهلين قانونا[82]

---

[78]_ ZOUAIMIA Rachid, « De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit algérien », Idara, n°1, 2007, p.33.

[79] _ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 161.

[80] _ شيبوتي راضية، مرجع سابق، ص. 195.

[81] _ أيت السعدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص. 46.

[82] _ قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص. 46.

ثانيا: تحقيقات قسرية

تتعدى التحقيقات القسرية التي تمارسها سلطة الضبط عملية المعاينة إلى البحث عن المخالفات كونها تشمل التفتيش وهي بذلك شبيهة بالتحقيقات التي يقوم بها ضباط وأعوان الشرطة القضائية[83]. هذا ما وضحه قانون 18-04 في أحكام المادة 158 الفقرة الثانية منه التي تنص على: "**تؤهل سلطة الضبط بإجراء التحقيق لدى نفس المتعاملين، بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة**"[84].

أهل المشرع الجزائري لهذه السلطة القيام بتحقيقات معمقة اتجاه المتعاملين من أجل الوصول إلى معلومات دقيقة وصحيحة، وضمان المنافسة الحرة في السوق المعنية.

المطلب الثاني

وسائل التحقيق

سواءا تم إخطار سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية من قبل أشخاص أخرى أو قامت بإخطار نفسها تلقائيا، تقوم بمباشرة التحقيق فيسمح لهذه الأخيرة الحصول بنفسها على المعلومة من الأشخاص القادرين على منحها إياها، وذلك عن طريقة الرقابة المستندية بتفحص الوثائق الضرورية **(الفرع الأول)**، أو عن طريق الرقابة الميدانية بإمكانية التفتيش والحجز **(الفرع الثاني)**.

[83] _ بوحادة محمد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع قواعد قانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020، ص. 47.

[84] _ راجع المادة 02/158 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة باستغلال البريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

الفرع

الرقابة المستندية

ميز المشرع الجزائري هذه الوسائل وبين طرق ممارستها، حيث بين إجراءات الواجب اتبعها للوصول إلى نتيجة وذلك عن طريق جمع معلومات **(أولا)**، مع مراقبة تقارير نهاية السنة للمتعاملين الاقتصاديين إذا استلزم الأمر[85] **(ثانيا)**.

أولا: المعلومات العامة من الوثائق

منح المشرع الجزائري لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية سلطة الحصول على معلومات والوثائق بموجب أحكام المادة 158الفقرة الأولى من قانون 18_04، "**يجب على المتعاملين المستفيدين من رخصة او الترخيص عام، ان يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات او الوثائق التي تمكنها من التأكيد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين الالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية**"[86].

نستنتج من هذه المادة أن المشرع جعل وضع المعلومات العامة تحت تصرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلزاميا وليس اختياريا، مما سمح لهذه السلطة ممارسة رقابتها على النشاطات الواقعة داخل السوق بصفة مؤكدة.

حيث تقوم اللجنة المكلفة في هيئة الضبط النظر في جل الوثائق من أجل جمع معلومات لتسهيل عملية التحقيق، والهدف من ذلك احترام القواعد التشريعية والتنظيمية من طرف المتعاملين[87].

---

[85] _ بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص. 234.

[86] _ راجع المادة 158 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[87] _ شمون علجيه، مرجع سابق، ص.150.

ثانيا: التقرير السنوي

بالإضافة إلى جمع المعلومات يكون على المتعاملين الاقتصاديين إلزامية اعداد تقارير في كل نهاية سنة يعرضها على سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، حيث يتضمن جميع الخدمات التي قام بها، بالإضافة إلى إظهار كافة التفاصيل والبيانات المتعلقة بجميع مهامه. ويكون ذلك وصيفا لمعلوماته، وهذا ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 01-219[88] في مادته 36، حيث تنص على ما يلي" ...**أين يتوجب على صاحب الرخصة أن يقوم سنويا بتقديم تقرير سنوي لسلطة ضبط في أجل لا يتعدى 3 أشهر ابتداء من نهاية كل سنة ويكون ذلك في 8 نسخ، إضافة الى كشوف مالية سنويا مصادق عليها حيث يتضمن المعلومات التالية:**

- **تطوير الشبكة والخدمات موضوع الرخصة خلال السنة الأخيرة.**
- **تقديم تفسيرات وشروحات تتعلق بكل خلل في تنفيذ الالتزامات إضافة الى تقديم حلول لتصحيح الخلل.**
- **مخطط تنفيذ GSM والخدمات للسنة المقبلة.**
- **اية معلومات أخرى تطلبها سلطة الضبط**".

كما وضح المشرع الجزائري بأن المتعاملين الاقتصاديين الناشطين في سوق البريد والاتصالات الإلكترونية، أنهم ملزمون قانونا بمنح التقرير السنوي لسلطة الضبط، عند طلبه وذلك في إطار ممارسة مهامها الضبطية ورقابتها اللاحقة على السوق المعنية.

[88] _ راجع المادة رقم 36 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 31 جويلية 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لسنة 2001.

الفرع الثاني

الرقابة الميدانية

يصطلح على هذه الرقابة كذلك بالرقابة الدورية، والتي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عن طريق الانتقال إلى عين المكان، بمعنى تتمثل في البحث والتفتيش[89] **(أولا)**، وتمارس هذه الرقابة عن طريق أعوان مختصين وهم شرطة البريد والاتصالات الإلكترونية **(ثانيا)**.

أولا: التفتيش

هو أسلوب من الأساليب المعتمدة في الرقابة يهدف إلى كفاية الأداء الوظيفي وبالتالي فهي مشابهة لحد بعيد بالتحريات التي تقوم بها الضبطية القضائية التي لا تكتفي فقط بالمعاينة، وإنما بالبحث عن كل مخالفات موجودة[90].

تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بالتفتيش في كل تحقيق تراه لازم، وذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 121، وما يليها من مواد القانون 2000-03[91].

ولا تكتفي سلطة الضبط بصلاحية التحقيق بل تتعدى إلى حد التفتيش[92]. خاصة ما يتعلق الأمر بتحصيل المساهمات المالية الدورية، حيث تنص المادة 32 من دفتر الشروط

---

[89] _ فارح عائشة، ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2017، ص. 208.

[90] _ ZOUIAMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Ed Belkeise, Alger, 2013. P.

[91] _ راجع المادة 121 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[92] _ مرسوم تنفيذي رقم 02-142 مؤرخ في 16 أفريل 2002، يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28 لسنة 2002.

الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01-219[93] المتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية للجمهور على أنه " **تكلف سلطة الضبط بتحصيل هذه المساهمات لدى صاحب الرخصة، وتراقب كذلك التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة في هذا الصدد وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع، وبكل تحقيق تراهما لازمين**".

ولكن ما يثير الإشكال، أنه إذا كان ترسيخ الثقافة الملائمة في إعمال سلطة التحقيق يكون لاعتبارات الخبرة والكفاءة الإدارية والتقنية التي تتمتع بها هيئات الضبط، فهي لا تمس حقوق وحريات المتعاملين إذا ما تعلق الأمر بالتحقيقات غير القسرية التي تقتصر على المعاينة فحسب[94].

ثانيا: استحداث شرطة البريد والاتصالات الإلكترونية

في إطار الرقابة الميدانية التي تمارسها سلطة الضبط، تم استحداث شرطة لممارسة مهمة التحري. نتناول بداية كيفية تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفة التشريع المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية **(1)**، ثم نتحدث عن مهامهم والمتمثلة في البحث ومعاينة المخالفات **(2)**.

1. كيفية تعيين الأعوان

يتم تعيين هؤلاء الأعوان بمقتضى قرار عن الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يؤهلون للبحث عن المخالفات ومعاينتها وفي المادة الثانية منه بين الموظفين الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش نجد:

[93] _ راجع المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 31 جولية 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد43، لسنة 2001.

[94] _ أيت سعيدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص. 62.

_مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة الذين لهم خبرة سنة واحدة على الأقل في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية

المتصرفين الإداريين الرئيسيين والمتصرفين الإداريين والمفتشين الرئيسيين والمساعدين الإداريين الرئيسيين الذين لهم خبرة عشر سنوات في مجال البريد والاتصالات الإلكترونية.

_الاعوان ذوي رتبة مفتش البريد والاتصالات الالكترونية الذين لهم خبرة ثلاث سنوات في مجال البريد والاتصالات الالكترونية يتم اختيار هؤلاء الأعوان من بين الموظفين والعاملين في:

_الإدارة المركزية للوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الإلكترونية أو في مصالحها غير ممركزة.

_سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية.

_الوكالة الوطنية للذبذبات.

_أية هيئة أخرى تابعة لقطاع البريد والاتصالات الإلكترونية[95].

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه كان صارما في وضع المعايير التي على أساسها يتم اختار الأعوان. حيث اشترط أن يكونوا ذوي مستوى تعليمي معين، إضافة إلى الخبرة في المجال، وبالتالي لديهم إطلاع كاف فيما يخص هذا القطاع لتسهيل تأدية مهامهم.

ونظرا لكل هذه الاعتبارات والمهام المنوطة بهم، فقد اشترط القانون على هؤلاء الأعوان تأدية القسم أمام الجهة القضائية المختصة " **أقسم باللّه العلي العظيم أن أودي وظيفتي بأمانة وإخلاص وأن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرض علي...**"[96].

[95] _ راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-142، يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[96] _ مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة للنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص. 135.

2. صلاحيات الأعوان

يتولى أعوان البريد والاتصالات الإلكترونية جملة من المهام تتجسد أساسا في البحث عن المخالفات المرتكبة من قبل المتعاملين أو موفري الخدمات سواء تعلق الأمر بعدم احترام الشروط المقررة قانونا أو عدم الامتثال إلى التوصيلات البينية، أو مخالفة التجهيزات للمقاييس المفروضة.

حيث يقوم هؤلاء الأعوان بتحرير محضر يورد فيه كل الوقائع والتصريحات على أن يوقع من قبل العون ومن مرتكب المخالفة، أما إذا رفض هذا الأخير التوقيع، فيبقى دائما المحضر ذو حجية ما لم يثبت خلاف ذلك[97].

أما في حالة تعرض الأعوان للإشكالات في تأدية مهامهم، فيمكن لهم المطالبة بتسخير القوة العمومية وفقا للمادة 122 من قانون رقم 2000-03 (الملغى)[98].

المبحث الثاني

صلاحيات تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لتصحيح الأوضاع

تبعا لنتائج التحقيق حسب الوثائق والمستندات قد تلاحظ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وجود مخالفات للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تحكم المجال، فخول لهذه الأخيرة في إطار الصلاحيات الرقابية والتأديبية باتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة لتصحيح الأوضاع ومواجهة أي مخالفة تكتشفها **(المطلب الأول)**، وإذا تطلب التحري والفحص اللذين قامت بهما السلطة توقيع عقوبات فإنها تقوم بتسليط العقوبات اللازمة **(المطلب الثاني)**.

---

[97] _ خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كألية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2018، ص. 145.

[98] _ راجع المادة 122 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

المطلب الأول

اتخاذ التدابير الوقائية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تتخذ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية التدابير الوقائية بموجب قرارات انفرادية، وهي تتسم بصفة مؤقتة، وذلك بهدف الوقاية من وضعية لا يمكن الرجوع منها[99]، وذلك في إطار قيامها بمهمة الضبط اللاحق، حيث يمكن لها بطلب من الوزير المكلف فيها باتخاذ تدابير مؤقتة، ونجد أن معظم النصوص القانونية بمختلف أنواعها منحت صلاحية اتخاذ التدابير مؤقتة التحفظية على غرار قانون 18-04 المتعلق بالقواعد العامة للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في أحكام المادة 01/13[100]، وتتخذ السلطة هذه التدابير إما بتوجيه الانتقادات **(الفرع الأول)** أو عن طريق الأوامر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

سلطة توجيه الانتقادات

تنفرد سلطة ضبط باتخاذ التدابير تهدف إلى إصلاح وحسن سير المهنة، وذلك بتكيف الواقع الخاص مع تطوير المتزايد داخل السلطة[101]، ويكون ذلك سواءا بتبليغه عن طريق الاعذار **(أولا)**، أو بتقديم بعض الملاحظات **(ثانيا)**.

أولا: توجيه الاعذارات

في بعض الحالات نجد أن القانون منح لسلطة الضبط ، صلاحية التدخل على مستوى السوق في حالة وجود تجاوزات ويكون ذلك وفق إجراءات من بينها الإعذار، الذي يعتبر

---

[99] _ محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص. 58.

[100] _ راجع المادة 02/13 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[101] _ بوجملين وليد، مرجع سابق، ص. 28.

الطريقة المثلى للتنبه، فهو بمثابة إجراء أولي توجهه هذه السلطة إلى المتعاملين الاقتصاديين[102]، وذلك استنادا إلى نص المادة 127 من قانون 18-

04[103] يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، حيث جاء فيها " **عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الرخصة إنشاء واستغلال شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور الشروط المفروضة عليه بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط تحذره هذه الأخيرة بالامتثال لهذه الشروط في أجل 30يوم**".

وضحت نص المادة المذكورة أعلاه أنه يمكن للسلطة ضبط أن تقدم إعذار للمتعاملين الاقتصاديين يكون ذلك في حالة عدم احترامهم للشروط المنصوص عليها في أحكام القانون في مدة لا تتجاوز 30 يوم من تاريخ استلام الاعذار ويكون غرضه الوحيد كما سبق ذكره تصحيح التصرف الذي قام به المتعامل[104].

ثانيا: توجيه الملاحظات

على غرار أغلب سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر تنفرد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بإجراء أخر والمتمثل في سلطة توجيه ملاحظات للأعوان الاقتصاديين في حالة ما تأكدت من وجود حالة سهو أو عدم احترام الشروط المتفق عليها المتعلق بالرخصة، إلى جانب هذا فتكون هذه الملاحظات المقدمة من طرف سلطة ضبط في شكل مكتوب ضمن وثيقة يتم نشرها في نشرة رسمية أو في أية وسيلة إعلامية أخرى، رغم اعتباره المرحلة الثانية التي تقوم به سلطة ضبط بمنح فرصة للمتعامل بتقديم دفوعهم.

---

[102] _ أيت السعدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص. 68.

[103] _ قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية.

[104] _ شمون علجيه، مرجع سابق، ص.153.

الفرع الثاني

سلطة توجيه الأوامر

لم تتوقف سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بتوجيهها للانتقادات للمتعاملين فقط، بل استعملت أسلوب آخر والمتمثل في توجيه الأوامر الذي يعتبر من بين الإجراءات الوقائية حيث يحمل في طياته تهديد، من حيث إمكانية تطوير الأحداث إلى درجة اتخاذ عقوبة تأديبية يكون هدفها حماية النظام العام، على اعتبار أن الوظيفة الأساسية للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية هو ضبط مجال البريد والاتصال أين تقوم بمراقبة مدى مطابقة أعمال المتعاملين وتصرفاتهم مع القانون[105].

المطلب الثاني

سلطة إقرار العقوبات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

يقصد بالصلاحيات العقابية بمنظور السلطات الإدارية المستقلة تلك الأهلية التي يقرها القانون لهذه الأخيرة، والتي بموجبها تقوم بتسليط عقوبات على كل تعدي للنصوص القانونية التي قد يرتكبها الأعوان الاقتصاديين[106].

إن منح المشرع الجزائري للصلاحيات العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية يهدف بالدرجة الأولى إلى تمكينها من ممارسة مهامها الضبطية[107]. فبرغم من الاعتراف بسلطة توقيع العقاب لسلطة الضبط إلا أنه مبني على أساس متين، ولا يشترط لممارستها احترام شروط محددة، وحسب ما ورد في تقرير المجلس الدستوري الفرنسي حول

---

[105] _ أيت سعيدي جميلة وأيت عمارة صورية، مرجع سابق، ص.70.

[106] _ تافوك سمير، صايت عبد الرّحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص. 54.

[107] _ خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص. 235.

شروط ممارسة العقاب من طرف هيئات الضبط المستقلة نجد شرطين أساسيين [108]**(الفرع الأول)**، وتتخذ في هذا الإطار عقوبات مالية وعقوبات غير مالية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

شروط ممارسة سلطة الضبط لصلاحياتها العقابية

يتضح من خلال القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي بصفة خاصة عن حرية المشرع في تنظيم مجال ممارسة السلطة العقابية المخولة لها، غير أن القاضي الدستوري قضى بضرورة توفر شرطين أساسين هما عدم فرض عقوبات سالبة للحقوق **(أولا)**، والضمانات القانونية الموضوعية والاجرائية لصالح المعرضين للعقاب **(ثانيا)**[109].

أولا: عدم فرض عقوبات سالبة للحقوق

يرى قضاء المجلس الدستوري الفرنسي أن صلاحية العقاب المخولة لسلطة الضبط لا تمس بمبدأ الفصل بين السلطات ما دامت هذه السلطة لا يمكن أن تفرض عقوبات سالبة للحرية كالسجن أو الحبس وهي مجالات يستأثر بها القاضي فقط، في حين أن سلطة الضبط ليس لها سوى فرض عقوبات إدارية لا تصل إلى حد السجن أو الحبس[110].

فالقاضي هو صاحب الاختصاص الوحيد في فرض عقوبات سالبة للحرية وهي نقطة الفصل بين القاضي وسلطة الضبط[111].

---

[108] _ بلماحي زين العابدين، مرجع سابق، ص. 275.

[109] _ عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23و24 ماي 2007، ص. 40.

[110] _ خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص. 255.

[111] _ أرزيل الكاهنة، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23و24 ماي 2007، ص. 119.

ثانيا: الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية المكفولة لصالح المعرضين للعقاب

عندما تؤدي السلطة القضائية صلاحياتها العقابية يكون للشخص المعاقب في مقابل هذه السلطة جملة من الضمانات المكرسة من قبل القانون، لذلك عند تخويل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ممارسة صلاحيات عقابية فإن ذلك يعني بالضرورة توفير ذات الضمانات المكفولة أمام القضاء مراعاة لحقوق المتعاملين الاقتصاديين وضمانا لعدم المساس بها[112].

1. الضمانات القانونية الموضوعية المكفولة في مواجهة السلطة العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

إن عدم وجود تقنين موحد يضع تعريفا للنظام القانوني للمخالفات والعقوبات المفروضة من قبل سلطة الضبط، يصعب معرفة الضمانات الموضوعية التي تكفلها هذه الأخيرة، الأمر الذي يدفعنا للبحث عن هذه الضمانات بالمقارنة بين تلك المكفولة أمام القضاء[113].

فبالمقارنة مع الضمانات المكفولة أمام القضاء نجد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من المبادئ الأساسية المكفولة دستوريا، ففي قانون العقوبات جاء في مادته الأولى "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**"[114]، فالمراد به هو وجود نصوص قانونية تقر الجرائم والعقوبات، وذلك من أجل تجنب أي تعسف أو تطاول، ذلك أن القانون الجنائي ينص بدقة على المخالفات والعقوبات المقررة لها على خلاف قانون الضبط الاقتصادي الذي يمنح مجالا واسعا من أجل تقدير المخالفات وكذا العقوبات.

---

[112] _ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص. 322.

[113] _ حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص. 10.

[114] _ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 71 لسنة 2004.

إذن فالعقوبة الإدارية المطبقة من قبل سلطة الضبط لا يمكن تطبيقها إلى بوجود نص قانوني، ذلك أن العقوبات الإدارية تعتبر ماسة بحقوق المتعاملين الاقتصاديين، مع الإشارة إلى أن مبدأ الشرعية يتطلب توافر عنصرين هما: شرعية المخالفات الإدارية وشرعية العقوبات[115].

أما المبدأ الثاني فهو شخصية العقوبة الإدارية فبمجرد تحديد الفعل بصفة دقيقة لا يكفي وحده لتوقيع العقاب، وإنما يشترط معرفة الفاعل لإخضاعه لمبدأ شخصية العقوبة الذي هو مبدأ قانوني ودستوري، ففي مجال الضبط الاقتصادي يوجد مجموعتين من الأشخاص الممكن ارتكابهم للمخالفة والمتمثلة في الأشخاص الطبيعية والمعنوية غير أن الإشكال المثار يتمحور حول مسؤولية الشخص المعنوي[116].

إن العقوبات الإدارية التي توقعها السلطة الضبط تهدف أساسا إلى معاقبة الشخص المسؤول عن المخالفة، والذي حدد في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية بالمتعامل والذي قد يكون شخص طبيعي أو معنوي[117].

وأخيرا نجد مبدأي التناسب وعدم الرجعية، فقد حدد القانون رقم 18-04 العقوبات التي تتمحور أساسا حول الاختيار ما بين التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة لمدة أقصاها (30) يوم، أو التعليق المؤقت لهذه الرخصة لمدة ما بين شهرين إلى ثلاثة أشهر، وفي حالة عدم امتثال المتعامل لإعذار السلطة بعد انقضاء هذه الآجال السابقة الذكر يمكن أن يتخذ ضد المتعامل قرار سحب نهائي للرخصة وفقا للأشكال نفسها التي اتبعت في منحها[118].

---

[115] _ حمادي نوال، مرجع سابق، ص. 10.

[116] _ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، مرجع سابق، ص. 326.

[117] _ عيساوي عز الدين، مرجع نفسه، 326-327.

[118] _ راجع المادة 127 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

2. الضـمانات القانونية الإجرائية المكفولة اتجاه السـلطة العقابية لسـلطة ضـبط البريد والاتصالات الإلكترونية

في مجال العقوبات الإدارية ليس هناك توحيد للإجراءات بل هناك مجموعة من النصوص التشريعية أو التنظيمية، فحتى وإن كانت العقوبات الإدارية لا تصل إلى حد العقوبات السالبة للحرية، فلابد من تكريس جملة من الضمانات الإجرائية الواجبة التطبيق، ولذلك كفلت سلطة الضبط ضمانات إجرائية تكفل بالدرجة الأولى حقوق الدفاع بتجسيد قرينة البراءة، بالإضافة إلى تبليغ المعني بالوقائع المنسوبة إليه من أجل إبداء ملاحظاته بتمكينه من الاطلاع على ملف القضية وحقه في الاستعانة بمحام أو مستشار ، وكذا حقه في إحضار شهود يؤكدون أقواله[119].

المبدأ الثاني المكفول من طرف سلطات الضبط هو مبدأ الاستقلالية والحياد فهو بالأساس صفة يتسم بها العمل القضائي بالدرجة الأولى ذلك أن توجه الخصوم إلى القاضي يكون أساسا بسبب حياده، أما الاستقلالية فيقصد بها عدم تلقي الأوامر أو الآراء أو حتى الاقتراحات من أي جهة كانت، إذ يكون لها اتخاذ قراراتها بنفسها، وعدم تبعيتها لأي هيئة عمومية[120]. وعلى هذا تم الأخذ بمبدأ الاستقلالية والحياد كقاعدة إجرائية جوهرية، من الواجب على السلطات الإدارية المستقلة أن تحترمها لدى ممارستها للسلطة القمعية[121].

هذا ما يميز سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية باعتبارها هيئة مستقلة لا تكون تحت أي نظام رئاسي أو وصائي، غير أن ما يجب الإشارة إليه هو أن الاستقلالية في الحقيقة ليست مجرد نص قانوني ينص على استقلالية السلطة وإنما الاستقلالية الفعلية تقوم على جملة

---

[119] _ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.343 -344.

[120] _ خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص. 279.

[121] _ ZOUAIMIA Rachid، Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique، Rev. IDARA، n°28, 2004, p. 144.

من العوامل والعناصر تتلخص أساسا في كيفية تعيين الأعضاء لسلطة الضبط وكذا مدة عملهم، وكيفية ممارستهم لعملهم[122].

الفرع الثاني

صور العقوبات التي تصدرها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

تفرض سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية نوعين من العقوبات وهي عقوبات مالية (أولا)، وعقوبات تمس بالنشاط المهني أو المركز القانوني للعون الاقتصادي (ثانيا).

أولا: العقوبات المالية

العقوبة المالية هي عبارة عن جزاءات إدارية تمس الذمة المالية للعون الاقتصادي وتكون تبعا لذلك متسمة بالطابع النقدي[123]. وقد منحت لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحية توقيع عقوبات مالية لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2015 المتضمن تعديلا للقانون 2000-03 حيث جاءت في المواد 35،39 مكرر، 40 مكرر 01 والمادة 65 مكرر والمادة 66 مكرر، و66 مكرر 01.

1. تعريف العقوبات المالية

هي عبارة عن مبلغ نقدي توقعه سلطة الضبط في هذا المجال، حيث تعتبر العقوبة المالية في بعض الحالات بمثابة الجزاء الوحيد عن المخالفة المرتكبة مع بقاء حق المخالف قائما باللجوء إلى القضاء من أجل الطعن في القرار الصادر عن سلطة الضبط، كما يعتبر البعض العقوبات المالية عبارة عن جزاء يمس الذمة المالية للمخالف مما يرتب شرط اتناسب

[122] _ عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 358.

[123] _ صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية في غير مجالي العقود والتأديب الوظيفي في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، 2016، ص. 63.

الجزاء المالي مع حجم الخطأ المرتكب من قبل الشخص، لذلك فإن الجزاء المالي يقتطع من خزانة المخلف وذلك كعقوبة له[124].

2. معايير تقدير العقوبات المالية

هناك اختلاف في التشريعات المقارنة حول المعايير المعتمدة من أجل تقدير الغرامة المالية، فمنها ما أرجع معيار تقدير العقوبة أو الغرامة المالية إلى درجة خطورة المخالفة إضافة إلى ظروف المخافة المالية، غير أن الاتفاق بين مختلف التشريعات المقارنة هو وجود حد أدنى وحد أقصى للغرامة المالية[125].

أما بالنسبة للمرع الجزائري في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية فهو يضع معيارين من اجل تقدير العقوبة المالية وهما تحديد قيمة الغرامات استنادا إلى رقم الأعمال وتحديد قيمة الغرامات بالدينار.

يستعمل المشرع الجزائري معيار رقم الأعمال من أجل تقدير العقوبة المالية ففي قانون 2000-03 (الملغى) نصت المادة 35 منه على أن العقوبة المالية يجب أن يكون مبلغها الثابت يتناسب مع خطورة التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 5% من مبلغ رقم الاعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل إلى غاية 10 من رقم الأعمال في حالة خرق نفس الواجب من جديد[126].

أما فيما يخص تحديد قيمة الغرامات المالية بالدينار ففي المادة 36 الفقرة الرابعة من القانون رقم 18-04[127] حدد قيمة العقوبة بالدينار فيما يتعلق نظام الترخيص حيث نصت

---

[124] _ قوراري مجدوب، سلطات الضبط في لمجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عملية البورصة وسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص. 137.

[125] _ صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية في غير مجالي العقود والتأديب الوظيفي، مرجع سابق، ص.73.

[126] _ راجع المادة 35 من لقانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

[127] _ قانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

على أن: "... **وإذا لم يوجد نشاط سابق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500.000 دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى 1.000.000إلى في حالة خرق جديد لنفس الالتزام**".

ثانيا: العقوبات الشخصية

هي عقوبات ترتب الحرمان من الحقوق والامتيازات وهي قليلة العدد مقارنة مع العقوبات المالية، فهي عقوبات توقعها سلطة الضبط وتقع على موضوع المخالفة الإدارية فمثلا إذا كانت المخالفة متعلقة بترخيص إداري خولفت شروطه، هنا قد تكون العقوبة سحب أو إلغاء هذا الترخيص[128].

يصطلح عليها أيضا بالعقوبات السالبة للحقوق وهي أكثر شدة من العقوبات المالية، تتعلق هذه العقوبات بحظر كلي للنشاط أو حظر جزء منه فقط إما بشكل نهائي أو بشكل مؤقت كما هو الحال بالنسبة للترخيص وفي حالة ما إذا امتنع المتعامل المخالف عن الامتثال يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية أن تقوم بإجراء السحب النهائي للرخصة[129].

1. العقوبات المتعلقة بالترخيص

يمكن لسلطة الضبط أن توقع جزاءات على المتعامل المستفيد من نظام الترخيص في مجال إنشاء واستغلال وتوفير الخدمات والاداءات البريدية في حالة عدم احترامه للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وذلك بعد إعذار هذا المتعامل بالامتثال للشروط في أجل لا تتعدى (30) يوم، وفي حال عدم امتثاله أو تماديه بعدم الامتثال لشروط الاعذار رغم تسليط العقوبة المالية عليه، يمكن أن تتخذ ضده بموجب قرار مسبب استنادا إلى المادة 36 الفقرة الخامسة احدى العقوبتين التاليتين:

[128] _ قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص. 140.

[129] _ رحموني موسى، مرجع سابق، ص. 73.

- التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما،
- التعليق للترخيص لمدة تتراوح بين شهر (1) واحد إلى ثلاثة (3) أشهر أو تخفيض مدته في حدود سنة[130].

وإذا استمر المتعامل في عدم الامتثال رغم ما سبق، فإن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده قرار سحب نهائي للترخيص وفق نفس الأشكال المتبعة في منحه.

2. العقوبات المتعلقة بالتصريح البسيط

يمكن لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط جملة الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو قرارات سلطة الضبط، وبعد إعذاره بالامتثال لهذه الشروط في أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما، وفي حالة تمادي المتعامل في عدم الامتثال رغم تطبيق العقوبة المالية، فهنا تتخذ سلطة الضبط ضده وعلى نفقته وبموجب قرار مسبب عقوبة تقضي بسحب شهادة التسجيل[131].

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الضبط تملك صلاحية تقدير العقوبة الواجبة التطبيق والتدابير المترتبة عن ذلك، فسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية حسب ما أشرنا إليه سابقا تقوم أولا بإرسال إعذار إلى المتعامل المخالف لا يكون الغرض منه هو العقاب، وإنما مطالبته بالالتزام بالشروط المطلوبة وفقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية أو قرارات سلطة الضبط، ثم بعد ذلك توقع جزاءات مالية في حالة ما إذا لم يتمثل لمضمون الإعذار، ثم إذا استمر على ذلك تقوم بتوقيع العقوبات السلبة للحقوق والتي تمس بالنشاط المهني للمتعامل[132].

هذا الترتيب في العقاب يتماشى مع متطلبات الضبط الاقتصادي، كون أن الإعذار هو إجراء وقائي يهدف إلى تصويب أعمال المتعامل ويعتبر احترامه مانعا لتوقيع العقاب ومن

---

[130] _ راجع المادة 36 من القانون رقم 18-04، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والإتصالات الإلكترونية، مرجع سابق.

[131] _ خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص. 298.

[132] _ قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص. 141.

ناحية ثانية هناك عقوبات أكثر شدة وقسوة من غيرها من العقوبات، سيما إذا تعلق الأمر بالعقوبات المرتبطة بذمة الشخص المالية أو نشاطه المهني[133].

[133] _ خديجة سرير الحرتسي، مرجع سابق، ص.298.

خلاصة الفصل الثاني

إن منح هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية سلطات واسعة ومختلفة في مجال الرقابة كان لغاية السماح لها بالقيام بمهماتها الضبطية على أكمل وجه سواءا ذلك في رقابتها للدخول إلى السوق أو في سيره.

فبعد حصول المتعاملين الاقتصاديين على التراخيص أو التصاريح بالنشاط، تباشر سلطة الضبط رقابتها اللاحقة على مختلف الأنشطة في قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية، قصد التحقق من احترامهم لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية تحقيقا لدولة القانون، فيمكن لها في حالة ملاحظة التجاوزات إجراء التحقيقات اللازمة بعد الإخطار التلقائي أو من طرف الغير، وفقا ما يسمح به القانون (تحقيقات قسرية وغير قسرية)، ففي إطار رقابتها على الوثائق تطلب من المتعاملين الناشطين في القطاع مراقبة المعلومات العامة الخاصة بهم، وإذا تطلب الأمر تراقب التقرير السنوي للمتعاملين. كما تنتقل إلى عين المكان للتحري والتفتيش بالاستعانة بشرطة البريد والاتصالات الإلكترونية، ففي حالة اكتشاف تعدي على القوانين المنظمة للقطاع تلجأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلى اتخاذ تدابير وقائية من توجيه ملاحظات، انتقادات وأوامر قبل ممارسة صلاحياتها العقابية.

خـاتمة

يعد قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية من القطاعات الحساسة والاستراتيجية في الاقتصاد الوطني، لذا سعت العديد من الدول إلى ضبطه على غرار الجزائر، وذلك من خلال تأسيس سلطة تعمل على تنظيم السوق والمتعاملين سواء عمومين أو خواص،

نظرا لعجز الدولة عن ممارسة نشاطها عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، قامت بالتنازل عن العديد من الاختصاصات للسلطات الضبط الاقتصادي، على رأسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. ومن بينها الاختصاص الرقابي الذي يعتبر أحد متطلبات الضبط الاقتصادي، لأن السهر على وجود بيئة قانونية وتنافسية لا يكون إلا بفرض رقابتها على المتعاملين، فأوكل المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 18-04 سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة.

والجدير بالذكر من خلال دراستنا لهذا الموضوع للسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، من زاوية الاختصاص الرقابي الممنوح لها توصلنا إلى معرفة مجموعة من الأدوات والصلاحيات التداخلية والتي تمارس وظيفتها مرورا بمرحلتين الأولى المتمثلة في الرقابة السابقة، التي تكون عن طريق تأكيد من مدى توفير الشروط اللازمة التي تسمح للمتعاملين بالدخول الى السوق، والثانية تتمثل في رقابة سير السوق أين تقوم سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بمتابعة هؤلاء المتعاملين، والتأكيد من مدى احترامهم للتعليمات والقوانين التنظيمية والتشريعية المنصوص عليها في مجال معاملتهم ونشاطاتهم، وهذا ينطوي على وسيلة قانونية والمتمثلة في التحقيق في البحث والتحري عن طريق مراقبة المعلومات والوثائق، لكن الأمر يختلف تماما مقارنة بالتجربة الفرنسية أو بالأخص الرقابة التي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نجد أنها لا تكتفي بالرقابة السابقة و اللاحقة وإنما تفرض رقابتها أثناء الخروج من السوق، وذلك القرار لا يمكن ان تتخذه أي مؤسسة بمحض إرادتها إلا بعد موافقة سلط الضبط وذلك حسب الحالة وتفاديا لحدوث أي خلل في سير السوق، بالإضافة الى مراعاة شروط معينة أثناء الخروج وذلك للحفاظ على توازن داخل السوق لاسيما فيما يتعلق بتسهيل دخول المتعاملين الجدد إلى السوق دون عائق.

ما يمكن ملاحظته رغم أنها تمارس مهامها على أكمل وجه وأنها تقوم بأبرز الصلاحيات المتماثلة في:

- ❖ الإشراف على رقابة مهام المتعاملين ونشاطاتهم داخل السوق.
- ❖ السهر على توفير تقاسم منشأت البريد والاتصالات مع احترام حق الملكية.
- ❖ السهر على وجود منافسة فعالة ومشروعة باتخاذ كافة التدابير الضرورية لاستعادة المنافسة في السوق.
- ❖ إعداد تقرير سنوي وارساله الى الوزير المكلف بالقطاع.

إلا أن ما يمكن ملاحظته ان فيها بعض النقائص نوعا ما والمتمثلة في:

- ❖ أن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات نشر وإشهار التقرير التي تعدها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية كونه يعتبر كضمانة هامة لتحقيق الشفافية خاصة وأنه سبق وإن اعتُمد على هذا الإجراء في أحد السلطات الضبط الاقتصادي والمتمثل في مجلس المنافسة.
- ❖ من حيث سلطة العقاب المشرع اعترف لسلطة الضبط بتوقيع عقوبات إدارية وهذا لا يمس باستقلالية القضاء مادام إصدارها يخضع لرقابة القاضي إلا أن تسليط هذه العقوبة مرتبط بوزير القطاع وهذا ما ينقص من أهمية منح سلطة العقاب وبالتالي تجسيد دور السلطة الضابطة.

وعليه من الضروري تقديم بعض التوصيات والاقتراحات المستوحاة من هذا البحث:

- ❖ إعفاء سلطة الضبط بإلزامية إعداد تقرير السنوي وإرساله إلى البرلمان بغرفتيه والوزير المكلف بالقطاع والاكتفاء بنشره في نشرة رسمية للسلطة الضبط.
- ❖ إدماج سلطات الضبط الاقتصادي ضمن الدستور لتفادي تعارضها مع أحكامه.

- ❖ فرض رقابتها بعد الخروج من السوق وذلك من أجل تحقيق التوازن وتفاديا لأي خلل داخل السوق.
- ❖ توفير ضمانات لحماية المتعاملين الاقتصاديين داخل السوق.

قـائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I.الكتب

1. القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1992.

2. بعلي محمد الصغير، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

3. _____، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

4. صوالحية عماد، الجزاءات الإدارية في غير مجالي العقود والتأديب الوظيفي في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2016.

5. _____، القرارات الإدارية (الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، دار ألفا للوثائق، الجزائر، 2021.

6. عمرو عدنان، القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1996.

7. عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8. محمد أنور حمادة، القرارات الإدارية ورقابة القضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

9. محمد جمال عثمان جبريل، الترخيص الإداري، دار النهضة العربية، د.م.ن، 1998.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. الرسائل الجامعية

1. بلماحي زين العابدين، النظام القانوني للسلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2. بوحادة محمد، دور سلطات الضبط الاقتصادي في مجال وضع قواعد قانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2020.

3. خديجة سرير الحرتسي، دور سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كألية لتكريس الدولة الضابطة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018.

4. شمون علجية، مركز سلطات الضبط المستقلة بين أشخاص القانون العام في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص: إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

5. شيبوتي راضية، الهيئات الإدارية المستقلة في الجزائر (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص المؤسسة السياسية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016.

5. عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال المالي والاقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

6. فارح عائشة، ضبط نشاط التامين في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

ب. المذكرات الجامعية

ب.1. مذكرات الماجستير

1. بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

2. بن عبد الله صبرينة، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تتخصص القانون العام للأعمال، ككلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3. بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

4. حمادي نوال، الضمانات الأساسية في مادة القمع الإداري (مثال السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

5. رحموني موسى، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

6. شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.

7. عبديش ليلة، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

8. قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجين)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، تلمسان، 2010.

9. مجامعية زهرة، وظائف الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.

10.محمدي سميرة، منازعات سلطات الضبط الإدارية في المجال الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2004.

11. مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص الهيئات العمومية والحكومة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

12. مشيد سليمة، النظام القانوني للاستثمار في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.

ب.2. مذكرات الماستر

1. أيت سعيدي جميلة وأيت عمارة صورية، الاختصاص الرقابي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

2. بلحماش صورية ورابحي حسيبة، ضمان المحاكمة العادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3. بوالقمح هاجر وقريمس فوزية، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في ظل القانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

4. تافوك سمير وصايت عبد الرحيم، نظام المتابعة أمام سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5. ساحلي صبرينة وسلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات اضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. غزلان مراد، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2017.

7. قرجة حفيظ وبن سعيد إدير، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية وفقا للقانون رقم 18-04، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.

8. مسيون أمحند ومساوي نبيل، الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

9. وازن جميلة وعطوي لامية، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016.

المقالات والمداخلات

أ. المقالات

1. أيت وازو زاينة، "في إخطار سلطات الضبط المستقلة"، مجلة العلوم الإنسانية، عدد04، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2016. ص. ص. 317-325.

2. صونية نادية نواسة، "رقابة مجلس الدولة على مشروعية قرارات السلطات الإدارية المستقلة في التشريع الجزائري"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، جامعة الجزائر1، عدد 02، الجزائر، جوان، 2020. ص. ص. 180-208.

3. فارح عائشة، "المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-04"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص. ص. 392-411.

4. ميمون الطاهر وغلاب فاتح، "دور سلطة ضبط البريد والاتصالات عن بعد في الجزائر في حماية المنافسة المشروعة"، مجلة التنمية والاقتصاد، عدد 03، جامعة أبوبكر رزيقات، المسيلة، 2018، ص. ص. 253-266.

ب. المداخلات

1. أرزيل الكاهنة، "در لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمينات"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23و24 ماي 2007.

2. عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 23و24 ماي 2007.

III. النصوص القانونية

أ. النصوص التأسيسية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 لسنة 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 لسنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63 لسنة 2008، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 لسنة 2016، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 82 لسنة 2020.

ب. النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 37 لسنة 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13مؤرخ في 26 جويلية 2001، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لسنة 2011.

2. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد71 لسنة 2004.

3. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29 لسنة 1989. (ملغى).

4. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 لسنة 1995. (ملغى).

5. قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 48 لسنة 2000، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 85 لسنة 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 78 لسنة 2014. (ملغى).

6. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43 لسنة 2003، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36 لسنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 18 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46 لسنة 2010.

7. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج عدد25 لسنة 2008.

8. قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 27، لسنة 2018.

IV. النصوص التنظيمية

1. مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأيّ نشاط اقتصادي أو احتكار لتجارة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 42 لسنة 1988. (ملغى).

2. مرسوم تنفيذي رقم 01-219 مؤرخ في 31 جولية 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج.ر.ج.ج عدد43، لسنة 2001.

3. مرسوم تنفيذي رقم 02-142 مؤرخ في 16 أفريل 2002، يحدد كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 28 لسنة 2002.

4. مرسوم تنفيذي رقم 01-418 مؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل خدمة من خدمات البريد وكل أدائاته، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد80 لسنة 2001.

V. قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية

1. قرار المجلس رقم 60/أخ/رم/س ض ب م/2015، مؤرخ في 12 أكتوبر 2015، المتعلق بإجراءات التحقيق والمتابعة للمخالفات المرتكبة من طرف متعاملي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من أجل تطبيق ضدهم العقوبات المالية. www.arpce.dz

2. قرار رقم 39/أخ/رم/س ض ب إ إ/2019، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يتضمن مطابقة دفاتر الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص لمقتضيات القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية. www.arpce.dz

3. قرار المجلس رقم 46/أخ/رم/س ض ب إ إ/2020، مؤرخ في 13 أكتوبر 2020، يتعلق بتحديد شروط استغلال الخدمات البريدية الخاضعة لنظام التصريح البسيط. www.arpce.dz

4. قرار المجلس رقم 6/أخ/رم/س ض ب إ إ/2022، مؤرخ في 04 أفريل 2022، يحدد كيفيات دفع المقابل المالي والأتاوى والمساهمة السنوية المطبقة على المتعاملين أصحاب الترخيص العام. www.arpce.dz

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages

1. BERRI Noureddine, La régulation des communications électronique (texte juridique annotes loi n° 18-04), Ed BERRI, Algérie, 2021.
2. ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Ed Houma, Alger, 2006.
3._____, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Ed Belkise, Alger, 2013.

II. Thèse doctorat

_ JIMENEZ-BERGON Claudia, Les pouvoirs préventifs et répressifs des A.A.I françaises et des superintendances colombiennes, thèse de doctorat en droit public, Université Panthéon- ASSAS, Paris 2, 1991.

III. Article

_ ZOUAIMIA Rachid, «De l'articulation des apports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien », Idara, n°1, 2007.p.p 31-54.

الفهرس

شكر وتقدير

إهداء

قائمة أهم المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول رقابة الدخول إلى سوق البريد والاتصالات الإلكترونية 7

المبحث الأول اختصاص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في اتخاذ القرارات الفردية . 8

المطلب الأول القرارات الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 8

الفرع الأول نظام الرخصة للاستغلال البريد والاتصالات الإلكترونية 9

أولا: تعريف الرخصة 9

ثانيا: دور سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في منح الرخصة 10

1. منح الرخصة بالإعلان على المنافسة 10

2. شروط الحصول على الرخصة 11

الفرع الثاني نظام الترخيص للاستغلال البريد 13

أولا: تعريف نظام الترخيص. 13

ثانيا: شروط منح الترخيص 14

1. شروط منح الترخيص في قطاع البريد 14

2. شروط منح الترخيص العام في الاتصالات الالكترونية 15

الفرع الثالث نظام التصريح البسيط للاستغلال لبريد والاتصالات الالكترونية 15

أولا: تعريف نظام التصريح البسيط. 16

ثانيا: شروط منح التصريح البسيط..... 17

1. شروط منح التصريح البسيط للاستغلال خدمات البريد..... 17

2. شروط منح التصريح البسيط للاستغلال خدمات الاتصالات الإلكترونية 17

الفرع الرابع نظام التخصيص..... 18
المطلب الثاني الصلاحيات الاستشارية المخولة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية .. 19
الفرع الأول الاستشارة الاختيارية 19
الفرع الثاني الاستشارة الاجبارية..... 20
المبحث الثاني خضوع القرارات الفردية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لرقابة قضائية 20
المطلب الأول اختصاص مجلس الدولة بالطعون المرفوعة ضد القرارات الفردية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. 21
الفرع الأول الدعاوى المثارة ضد سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية بمناسبة إصدارها قرارات فردية 21
أولا: دعوى الإلغاء..... 22
ثانيا: دعوى المسؤولية 23
الفرع الثاني إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة 24
المطلب الثاني سلطات مجلس الدولة في رقابة قرارات سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 25
الفرع الأول رقابة مشروعية القرارات الإدارية الفردية 25
أولا: رقابة المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية..... 26
1. عيب عدم الاختصاص 26
2. عيب الشكل والإجراءات 27
ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية الفردية الصادرة عن سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية..... 27
1. السبب 28

2. المحل 28
3. عيب الغاية 28
الفرع الثاني موقف مجلس الدولة من الطعن 29
أولا: إلغاء القرار الإداري 29
ثانيا: تأييد القرار الإداري 30
خلاصة الفصل الأول 31
الفصل الثاني رقابة سير سوق البريد والاتصالات الإلكترونية 33
المبحث الأول وسائل الرقابة اللاحقة لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 34
المطلب الأول القيام بإجراءات التحقيق 34
الفرع الأ ول الإخطار كأداة لفتح التحقيق 35
أولا: الإخطار التلقائي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 35
1. التكريس الصريح للإخطار التلقائي 36
2. شروط مباشرة الإخطار 36
أ. الشروط المتعلقة بموضوع الإخطار 37
ب. الشروط المتعلقة بصلاحية الإخطار 38
ثانيا: الإخطار من طرف أشخاص أخرى 38
1. إمكانية الإخطار من طرف الوزير المكلف بالقطاع 39
2. إمكانية الإخطار من طرف مجلس المنافسة 39
الفرع الثاني التحقيقات التي تمارسها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 40
أولا: تحقيقات غير قسرية 40
ثانيا: تحقيقات قسرية 41
المطلب الثاني وسائل التحقيق 41

الفرع الأول الرقابة المستندية 42
أولا: المعلومات العامة من الوثائق 42
ثانيا: التقرير السنوي 43
الفرع الثاني الرقابة الميدانية 44
ثانيا: استحداث شرطة البريد والاتصالات الإلكترونية 45
1. كيفية تعيين الأعوان 45
2. صلاحيات الأعوان 47
المبحث الثاني صلاحيات تدخل سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية لتصحيح الأوضاع 47
المطلب الأول اتخاذ التدابير الوقائية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 48
الفرع الأول سلطة توجيه الانتقادات 48
أولا: توجيه الاعذارات 48
ثانيا: توجيه الملاحظات 49
الفرع الثاني سلطة توجيه الأوامر 50
المطلب الثاني سلطة إقرار العقوبات لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 50
الفرع الأول شروط ممارسة سلطة الضبط لصلاحياتها العقابية 51
أولا: عدم فرض عقوبات سالبة للحقوق 51
ثانيا: الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية المكفولة لصالح المعرضين للعقاب 52
1. الضمانات القانونية الموضوعية المكفولة في مواجهة السلطة العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 52
2. الضمانات القانونية الإجرائية المكفولة اتجاه السلطة العقابية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية 54
الفرع الثاني صور العقوبات التي تصدرها سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية..... 55

أولا: العقوبات المالية 55
1. تعريف العقوبات المالية..... 55
2. معايير تقدير العقوبات المالية..... 56
1. العقوبات المتعلقة بالترخيص..... 57
2. العقوبات المتعلقة بالتصريح البسيط 58
خلاصة الفصل الثاني 60
خاتمة 62
قائمة المراجع 66
فهرس المحتويات 77

الاختصـاص الرقـابي لسلطة ضبط البريد والاتصـالات الإلكترونية

ملخص

يعد الاختصاص الرقابي من بين أهم الاختصاصات المخولة لمعظم السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، وذلك في مختلف القطاعات منها قطاع البريد والاتصالات الإلكترونية.

يعتبر الاختصاص الممنوح لهذه السلطة امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع قصد تأطير ممارسة حرية التجارة والاستثمار والمقاولة، سوآءا كان ذلك قبل الدخول إلى السوق، بربط ممارسة النشاط بمجموعة من الإجراءات والتقنيات المسبقة تأخذ شكل قرارات فردية تمنحها بموجب شروط شكلية وموضوعية منصوص عليها في القانون رقم 18-04 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ويتعدى الدور الرقابي المخول لسلطة الضبط إلى ما بعد الدخول إلى السوق أي أثناء ممارسة النشاط. ويظهر ذلك بالقيام بمختلف التحقيقات عن طريق مراقبة المعلومات العامة والوثائق كذا التقارير السنوية للمتعاملين الاقتصاديين.

يتعدى ذلك إلى التنقل إلى عين المكان للتحري والتفتيش، وفي حالة تجاوز قواعد السوق من طرف الفاعلين فيه تقوم سلطة الضبط باتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية التي تأخذ شكل أوامر واعذارات محاولة منها تصحيح الأوضاع، وفي حالة عدم الامتثال لهذه التدابير تلجأ سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية إلى توقيع عقوبات مالية أو عقوبات شخصية تتعلق بالحضر الكلي أو الجزئي للنشاط.

Résumé

Le pouvoir de contrôle représente l'un des pouvoirs les plus importants confirmés à la plupart des autorités de régulations en droit algérien, ceci dans divers secteurs parmis eux le secteur des postes et des communications électroniques.

Un tel pouvoir représente une représente une prérogative de puissance publique reconnue par le législateur à cette autorité dans le but d'encadrer l'exercice de la liberté du commerce d'investissement et d'entreprise, d'abord à l'entrée du marché en liant l'exercice de l'activité à un ensemble de procédures qui prennent la forme des décisions individuelles accordée par l'autorité de régulation dans le cadre des exigences formelles et objectives prévu dans le texte 18-04 fixant les règles générales relatives à la poste et aux communications électroniques. Par ailleurs, Intel pouvoir s'étend à la phase d'exercice de l'activité on est en présence du contrôle ex post qui consiste en une supervision de l'activité économique sur le marché à travers divers types d'enquêtes, outre le contrôle des informations et documents qui leur sont régulièrement adressés par les opérateurs.

En cas de dépassement des règles régissant le marché par ses auteurs, l'Autorité de régulations prend une série de mesure répressive qui prenne la forme d'injection et d'avertissement dans le but de rétablir les situations. En cas de non-respect de telles mesures il est fait application de divers sanctions : financières, restriction totale ou partielle d'activité.